المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الخلاصة في معرفة أصول الحديث

المؤلف

الحسين بن محمد بن عبد الله (الطيبي)

ملاحظات

- نسخة ثانية والنسخة الأولى ناقصة الأول.

كتاب الخلاصة في اصطلاحات المحدثين تصنيف المولى شرف الملة والدين الطيبي رحمه الله ورضي عنه

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل القرآن على خمسة وجوه حلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فاحلوا الحلال وحرموا الحرام واعملوا بالمحكم وآمنوا بالمتشابه واعتبروا بالامثال مصابيح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على افضاله ونسأله المزيد من نعمه ونواله وصلى الله على محمد وآله اللهم كما زدتنا نعما فالهمنا شكرا وبعد فهذه جمل في معرفة الحديث مما لا بد منه لا سيما من تصدى للتحديث لخصته من كتاب الامام مفتي الشام شيخ الاسلام ابن الصلاح ومختصر الامام المتقن محيي الدين النواوي والقاضي بدر الدين المعروف بابن جماعة رضي الله عنهم فهذبته تهذيبا ونقحته تنقيحا وصفته ترصيفا انيقا فوضعت كل شيء في مصبه ومقره واضفت الى ذلك زيادات مهمة من جامع الاصول وغيره واسأل الله ان ينفع الطالبين به ويهديهم سبيل الرشاد ويجعله خالصا لوجهه الكريم في معرفة الحديث ورتبته على مقدمة ومقاصد وخاتمة المقدمة العلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواته من اشرف العلوم وافضلها لانه ثاني ادلة علوم الاسلام

ومادة علم الاصول والاحكام لا يرغب في نشره الا كل صادق تقي ولا يزهد في نشره الا كل منافق شقي قال ابو نصر بن سلام ليس شيء اثقل على اهل الالحاد ولا ابغض اليهم من سماع الحديث وروايته وبنقله اسناده ولهذا العلم اصول واحكام واصطلاحات واوضاع يحتاج طالبه الى معرفتها ومدار هذه الامور على المتون والاسانيد والمتن هو ما انتهى اليه الصلب من الحيوان وبه شبه المتن من الارض ومتن الشيء قوي متنه ومنه حبل متين فمتن كل شيء ما يتقوم به ذلك الشيء ويتقوى به كما ان الانسان يتقوم بالظهر ويتقوى به فمتن الحديث الفاظه التي يتقوم بها المعاني واختلف في متن الحديث اهو قول الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او هو مقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسب والاول اظهر لما تقرر ان السنة اما قول او فعل او تقرير والسلف اطلقوا الحديث على اقوال الصحابة والتابعين لهم باحسان

وآثارهم وفتاواهم والسند اخبار عن طريق المتن من قولهم فلان سند ای معتمد فسمی سندا لاعتماد الحفاظ فی صحة الحدیث وضعفه علیه

والاسناد هو رفع الحدیث الی قایله وقال عبد الله بن المبارک الاسناد من الدین ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء فعلی هذا السند والاسناد یتغایران فی معنی الاعتماد والحدیث ضد القدیم لانه شیاء فشیاء ویستعمل فی قلیل الکلام وکثیره والکلام یعنی به تارة القول الدال علی المعنی واخری المعنی القایم بالنفس وهو قسمان خبر وانشاء الانشاء ایجاد معنی بلفظ یقارنه فی الوجود والخبر هو کلام یفید بنفسه نسبة شیء الی شیء فی الخارج والکلام یشمل المفید وغیره فقوله یفید بنفسه یخرج غیره مثل قایم فی زید قایم وقولک الغلام الذی لزید فوقولک الغلام الذی لزید فعل کذا وکذا وقوله فی الخارج یخرج الانشائیات قال بعض الادباء الانشاء کلام لفظه سبب لنسبة غیر مسبوقة بنسبة اخری فخرج الخبر لان لفظه وان کان سببا

لنسبة بها یحصل الکلام لکنها مسبوقة بنسبة اخری هی حکایة عنها فان طابقتا فالخبر صادق والا فکاذب والانشاء لیس له نسبة لاخری فان المتکلم هو الذی یحدث نسبة بها یحصل الکلام ولذلک لا یحتمل المطابقة ولا عدمها لان المطابقة نسبة وکل نسبة لابد لها من منتسبین سابقین علیها فروع الاول الخبر اما صدق او کذب ولا ثالث لهما علی المختار ومرجع الصدق والکذب اما الی مطابقة الواقع او اعتقاد المخبر او الیهما جمیعا کما بین فی حدایق البیان فی شرح التبیان الثانی الخبر قد یعلم صدقه قطعا کخبر الله تعالی وخبر رسوله صلی الله علیه وسلم وقد یعلم کذبه قطعا کخبر المخالف لخبر الله تعالی وقد یظن صدقه کخبر العدل وقد یظن کذبه کخبر الفاسق وقد یشک فیه کخبر المجهول الثالث الخبر ینقسم الی متواتر وآحاد والمتواتر هو خبر بلغت رواته فی الکثرة مبلغا احالت العادة تواطؤهم علی الکذب کالمخبرین عن وجود مکة وغزوة بدر وله شرطان الاول ان یکون علمهم ضروریا مستندا الی محسوس بان یکون المخبر عنه محسوسا اذ لو اخبرونا عن حدوث العالم او عن صدق الانبیاء او عن ظن لم یحصل لنا العلم الثانی ان یستوی طرفاه والوسط فی عدم تواطئهم علی الکذب لکثرتهم ویدوم هذا الحد فیکون اوله کآخره ووسطه کطرفیه نحو القرآن والصلوات الخمس واعداد الرکعات

ومقادير الزكوات وما اشبه ذلك لم تحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم
في نقلهم ان موسى عليه السلام كذب كل ناسخ لشريعته ولا بصدق الشيعة
بنقل النص على امامة علي رضي الله عنه لان هذا وضعه الآحاد او لا واشوه
ثم كثر الناقلون في عصره وبعده في الاعصار قال ابن الصلاح من سئل
عن ابراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث اعياه طلبه وحديث انما
الاعمال بالنيات ليس من ذلك ولا ان نقله عدد التواتر وزيادة لان
ذلك طرأ عليه في وسط اسناده ولم يوجد في اوله نعم حديث من كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار نراه مثالا لذلك فانه نقله من
الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وذكر ابو بكر البزار الحافظ الجليل
في مسنده انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين من الصحابة
وذكر بعض الحفاظ انه رواه اثنان وستون صحابيا وفيهم العشرة المبشرة
قال ابن الصلاح لم يزل عدد رواته في ازدياد وهلم جرا على التوالي والاكثار
قال ابن الاثير في جامع الاصول العدد على قسمين كامل وما قل عدد
يورث العلم وزايد تحصل العلم ببعضه ويقع الزيادة فضلة والكامل
ليس معلوما لنا لكنا بحصول العلم الضروري نستدل على كمال العدد
لا انا بكمال العدد نستدل على حصول العلم وأقل عدد تحصل به العلم
الضروري معلوم لله تعالى غير معلوم لنا الا انا لا ندري متى تحصل لنا

العلم بوجود مكة عند تواتر الخبر وانه كان بعد خبر المائة والمائتين
ويعسر علينا تجربة ذلك وان تكلفناها فسبيله ان نراقب انفسنا
اذا قتل رجل في السوق مثلا فشاهد جماعة فاخبرونا عن ذلك متواليا
فان قول الاول يحرك الظن وقول الثاني والثالث يؤكد ولا يزال يتزايد
تاكدا الى ان يصير ضروريا والآحاد كل خبر لم ينته الى التواتر ثم
هو قسمان مستفيض وغيره ذكر ابن الجوزي في تلقيحه ان حصر الاحاديث
بعيد امكانه غير ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصروها في اعداد قال
الامام احمد بن حنبل صح من الاحاديث سبعمائة الف وكسر وقرئ
عليه مسنده فقال هذا كتاب قد جمعته وانتقيته من اكثر من سبعمائة الف
وخمسين الفا فما اختلف المسلمون من الحديث فارجعوا اليه وما لم
تجدوا فيه فليس بحجة فان قيل كل ما يحويه مسنده اربعون الف حديث
منها عشرة آلاف مكررة فكيف يقول صح سبعمائة الف وكسر مع هذا
فاجيب بان المراد بهذا العدد الطرق لا المتون المقاصد اعلم ان متن الحديث
نفسه لا يدخل في الاعتبار آنادرا بل يكتسب صفة من القوة والضعف وبين
بين بحسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ والارسال
وخلافها وبين ذلك او بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال
والاضطراب ونحوها فالحديث على هذا ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف

هذا اذا نظر الى المتن واذا بحث عن اوصاف الرواة نقلها فقبل هو ثقة
عدل ضابط وغيره ثقة او متهم او مجهول او كذوب واسمه فلان ولد في
كذا ومات في سنة كذا ونحو ذلك واذا نظر الى حال الطالب كان البحث عن
كيفية استفادته وافادة الشيخ اياه وكيفية اخذه من القراءة والسماع
والاجازة وغير ذلك وهذا التقرير يستدعي ان يترتب الكلام على اربعة
ابواب الاول في اقسام الحديث وانواعه والثاني في اوصاف الرواة والثالث
في تحمل الحديث وطرق نقله والرابع في اسماء الرجال وانسابهم الباب
الاول في اقسام الحديث وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في الصحيح
هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة
وفي هذه الاوصاف احتراز عن الحسن والضعيف فقوله ما اتصل سنده احتراز
عن المنقطع وهو الذي لم يتصل اسناده على اي وجه كان وقوله بنقل العدل
احتراز عن هو مستور العدالة او فيه نوع جرح ونعني بالضابط من يكون
حافظا متيقظا غير مغفل ولا ساه ولا شاك في حالتي التحمل والاداء
فان الناقل اذا كان فيه نوع قصور عن درجة الاتقان دخل حديثه في حد الحسن
واذا نزلت درجته عن ذلك ضعف حديثه وقوله وسلم عن شذوذ واحتراز عن
الشاذ وهو الذي يرويه الثقة لكن يخالف ما روى الناس وقوله وعلة اي
سلم عما فيه اسباب خفية غامضة قادحة فان تعليل هذا القيد مستدرك لانه

لا يخفى على الضابط الحازم مثل تلك القادحة بقال الصارم قد ينبو والحازم
قد يكبو فما اجتمع فيه هذه القيود حكم بصحته وما افتقد فيه قيد منها خرج
عن ان يكون صحيحا واذا قيل في حديث انه صحيح فمعناه ما ذكرنا ولا يلزم
ان يكون مقطوعا به في نفس الامر وكذا اذا قيل انه غير صحيح فمعناه انه لم
يصح اسناده على الوجه المعتبر لا انه كذب في نفس الامر وتتفاوت درجات
الصحيح بحسب قوة شروطه واول من صنف في الصحيح المجرد الامام البخاري
ثم مسلم وكتابهما اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز واما قول الشافعي
رضي الله عنه ما اعلم بشيء بعد كتاب الله تعالى اصح من موطأ مالك تقبل وجود
الكتابين ثم البخاري اصحهما صحيحا عند الجمهور وفي الجامع قال البخاري
خرجت كتاب الصحيح من زهاء ستمائة الف حديث وما وضعت فيه حديثا
الا صليت ركعتين واعلى اقسام الصحيح ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما
انفرد به مسلم ثم ما هو على شرطهما وان لم يخرجا ثم على شرط البخاري ثم
على شرط مسلم ثم ما صحته غير مما من الائمة فهذه سبعة اقسام قال ابن الصلاح
واما ما حذف سنده او بعضه فيهما وهو كثير في تراجم البخاري قليل
جدا في صحيح مسلم كقوله في التيمم وروى لليث بن سعد فما كان
مع ان الليث ليس بشيخه

فما كان بصيغة الجزم مثل قال فلان وفعل وامر وذكر معروفا فهو كقولهم
بصحته وما ليس بصيغة الجزم مثل روى عن فلان وذكر وحكى
وقيل مجهول فليس حكما بصحته ولكن ايراده في كتاب الصحيح مشعر
بصحة اصله قال الحاكم ابو عبد الله في المدخل الصحيح من الحديث عشرة
اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليه
اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى وهو ان لا يذكر الا ما رواه
الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم
كذلك في كل درجة قال الشيخ محي الدين ليس ذلك من شرط البخاري ومسلم
لاخراجهما حديث المسيب في وفاة ابي طالب لم يروه عنه غير ابنه واخراج البخاري
حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي ولم يروه عنه
غير الحسن وحديث قيس بن حازم عن مرداس بن الاسلمي يذهب
الصالحون الحديث لم يروه عنه غير قيس ونظايرها في الصحيحين كثيرة
منها حديث انما الاعمال بالنيات وقال ابو حاتم بن حبان حديث الاعمال
بالنية تفرد به اهل المدينة وليس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مكة
واليمن ولا عند اهل الشام ومصر وقال بعضهم قد اخرجته الائمة في كتبهم

من طرق وانا اختصر على طريق واحد لكل واحد منهم فرواه البخاري
عن ابي بكر عبد الله الحميدي عن سفيان ورواه مسلم عن محمد بن المثنى
عن عبد الوهاب الثقفي ورواه ابو داود عن محمد بن كثير عن الثوري
ورواه الترمذي عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي ورواه
النسائي عن عمرو بن منصور عن القعنبي عن مالك ورواه ابن ماجه
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هرون كلهم عن يحيى بن سعيد
القطان وهو عن محمد بن ابرهيم التيمي وهو عن علقمة بن وقاص
وهو عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **الفصل الثاني في الحسن**
ذكر عن الترمذي انه يريد بالحسن ان لا يكون في اسناده متهم ولا
يكون شاذا ويروى من غير وجه نحوه وقال الخطابي هو ما عرف
مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر الحديث فالمنقطع ونحوه
مما لم يعرف مخرجه وكذلك المدلس اذا لم يبين وقال بعض المتاخرين
هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به وقال ابن الصلاح
هو قسمان واطال في تعريفهما حاصله ان احدهما ما لم تخل رجال
اسناده عن مستور غير مغفل في روايته وقد روى مثله او نحوه

من وجه آخر والثاني ما اشتهر راويه بالصدق والامانة وقصر
عن درجة رجال الصحيح حفظا واتقانا بحيث لا يعد ما انفرد به منكرا
قال ولا بد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل ثم قال القاضي
بدر الدين ابن جماعة وفي كل هذه التعريفات نظر اما الاول والثاني فلان
الصحيح كله او اكثره كذلك فيدخل الصحيح في حد الحسن ويرد على الاول
الفرد من الحسن فانه لم يروَ من وجه آخر ويرد على الثاني ضعيف عرف
مخرجه واشتهر رجاله بالضعف واما الثالث فيتوقف على معرفة الضعف
القريب المحتمل وهو امر مجهول وايضا فيه دور لانه عرف بصلاحيته للعمل
به وذلك يتوقف على معرفة كونه حسنا واما الاول من القسمين فيرد
عليه الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور ورُوِيَ مثله
او نحوه من وجه آخر ويرد على الثاني ومواقريها المرسل الذي اشتهر
راويه بما ذكر فانه كذلك وليس بحسن في الاصطلاح وقال القاضي
لو قيل الحسن هو كل حديث خال عن العلل في سنده المتصل مستور
لم يبه شاهدا ومشهود قاصر عن درجة الاتقان لكان لما حدوه
واقرب مما حاولوه واحضر منه أقول اعلم ان هذا المقام مقام

صعب

صعب مرتقاه وعقبة كؤود ومن استعلى ذروتها ثم انحدر منها وقف
على اكثر اصطلاحات هذا الفن وعثر على جل انواعه باذن الله تعالى
ولا يتملى الوقوف على الحق الا بتحرير كلام يفصل بين الصحيح والسقيم
والمعوج والمستقيم فنحن نشرح الحدود على طريق يندفع عنها النظر
اما قول الترمذي ان لا يكون في اسناده متهم فيحتمل معنيين ان لا يتهم
بالغفلة والكذب والفسق في الحديث فلا يتهم به او يتوهم فيه ذلك
ولا يتهم به فهذا هو معنى مستور العدالة وهو المعني به في التعريف
وقد قصد بهذا القيد الاحتراز عن الصحيح لان شرط الصحيح
ان يكون مشهور العدالة واما قول الخطابي فالمراد به ان رجاله
عند ارباب هذه الصناعة بالصدق وبنقل الحديث ومعرفة انواعه
وحيث كان مطلقا من قيد العدالة والضبط دل على الخطاط هم عن
درجة رجال الصحيح وهذا هو الجواب ايضا عن قوله واشتهر رجاله
بالضعف لان اطلاق الشهرة في عرفهم دل على خلاف ما فهم من الضعف
واما قوله ويرد على الحد قل ايضا الفرد من الحسن فانه لم يروَ من وجه آخر
فجوابه ان نقول اذا قلنا يروى من غير وجه يحتمل وجوها ان يروى الحديث

ولا

صعب

الحديث هو نقيض
الصحيح من طريق آخر لفظا او معنى

بعينه باسناد آخر وان يروي معناه باسناد آخر او بهذا الاسناد بلفظ آخر ولا يبعد تسمية القسم الاخير بالفرد الحسن فهو بالنظر الى افراد له سناد فرد وبالنظر الى تغيير اللفظ حسن اذ بهذا الاعتبار يغلب ظنا احتمال طريق آخر يتقوى به بخلاف الفرد المطلق وجه آخر وهو ان لا يكون الحديث مشهورا عن صحابي فيرويه تابعي عن صحابي آخر ويكون له في الطريق رواة افراد في جميع المراتب فظهر من هذا ان الغرض من التقييد بقوله ويروى من غير وجه واحد اعتضاد الحديث المروي بما ينجبر به ضعفه وازالة ما به من الوهم السابق والارسال وكم فقط وغير هما فلا يوفي بالرواية من غير وجه الاعلى وجه يرتفع به ذلك الضعف والا كان عبثا وفي كلام ابن الصلاح اشعار بذلك على ان حد الحسن جزء فقط يفتقر الى هذا التأويل كما سنقرره وهذا هو الجواب ايضا عن اعتراض على اول القسمين لابن الصلاح وهو قوله فيرد عليه الضعيف والمنقطع والمرسل واما قول بعض المتأخرين هو الذي فيه ضعف قريب محتمل فمبني على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لان الحسن وسط بينهما فقوله قريب اي قريب مخرجه من الصحيح محتمل الكذب لكون رجاله

مستورين كما حققناه في تفسير قول الترمذي ان لا يكون في اسناده متهم ومنهم من معنى التقوي انه اذا تحقق الجارح في المعتضد والمعتضد لم يزل الضعف كما في حديث طلب العلم فريضة قال البيهقي هذا حديث متنه مشهور واسناده ضعيف وقد روي من اوجه كلها ضعيف فالضعيف الذي بعد عن الصحيح مخرجه واحتمل الصدق والكذب اولا يحتمل الصدق اصلا لكونه موضوعا وانما عدل في الحسن من الوسط اي الذي يحتمل الصدق والكذب الى الكذب لان هذا الراوي لما انحط درجة من درجة رجال الصحيح وارتفع عن حال من تعد ما ينفرد به من الحديث منكرا وكان مسلما لاستيامه مشهورا بالعدالة وجب حسن الظن به وترجيح احد الجانبين على الآخر وحمل قوله صدقا والى هذا المعنى اشار الخطابي بقوله و اشتهر رجاله اي بالصدق كذا فسره ابن الصلاح واما قوله و يصلح للعمل به فكالخارج عن الحد بيانا لما يلزم من الحد اذا كان معنى الحسن ذلك صلح العمل به وعلى هذا يندفع الدور واما قوله ويرد على الثاني اي على القسم الثاني لان الصلاح فجوابه ان قوله بحيث لا يعد ما انفرد به منكرا احتراز مما ذكر لانه لا يخلو من ان الذي رواه هذا الراوي مما عرف

متنه او معناه من غير رواية من غير وجه او مما لم يعرف لا من الوجه الذي
رواه ولا من وجه آخر فالاول اخرج المرسل والمنقطع عن الحد والثاني
احترز منه بقوله لا يعد ما انفرد به منكرا اذا عرفت هذا فلنذكر لك ما
تستبين به على ما يسنح في خاطرنا والله اعلم بمراده فقوله خال على عن العلل
احترازا عن دخول الاسباب الخفية القادحة في الحديث وقوله
في سند المتصل احترازا عن المرسل والمنقطع ونحوهما وقوله مستور
متداول به شاهدا ومشهودا صفته وقوله في سند المتصل خبره و
الضمير المجرور في له للمستور وفي به للحديث واو فيه للتنويع لا للتر
والمعنى للراوي المستور العدالة بهذا الحديث شاهدا بحديث آخر
مروي بلفظه بغير هذا الاسناد ويشهد له بالقوة او لراوي الحديث
طريق آخر فيه معنى هذا الحديث يشهد هذا الحديث انه منه ومعناه
معناه ويكون هذا الحديث شاهدا وذاك مشهودا بهذا المعنى و
كون المشهود موافقا له ومقويا اياه بسند غير سنده يخلف المشهود
شاهدا وسيأتي تمام تحقيقه في نوع الاعتبار واحترز بهذا الفضل
عن الضعيف الذي لم يعتضد بمثل ذلك الحديث او آخر بمعناه وقوله

قاصر

قاصر عن درجة الاتقان صفة اخرى للراوي المستور العدالة
فعلم من الاول ان عدالة هؤلاء دون عدالة رجال الصحيح ومن
الثاني ان اتقانهم قاصر عن اتقانهم وهذان القيدان معا فصل
واحد تخرج الصحيح عن الحسن وكذا يخرجه عن الانفراد وكل
واحد منهما على الانفراد يصلح لاخراج الضعيف منه فظهر من
هذا ان حد اجمع الحدود لكن يرد على قوله في سند المتصل
مرسل الثقة الذي اعتضد بالمسند فان ثبت بان العمل حينئذ
بالمسند لا به فيرد بما اختاره واختار المحققون في المرسل والعرف
بين حدي الصحيح والحسن ان شرائط الصحيح معتبرة في حد
الحسن لكن العدالة في الصحيح ينبغي ان تكون ظاهرة والاتقان
كاملا وليس ذلك بشرط في الحسن ومن ثم احتاج الى قيام شاهد
او مشهود لينجبر به فلو قيل هو مسند من قرب من درجة الثقة
او مرسل ثقة ورويا كلاهما من غير وجه وسلم عن شذوذ
وعلة لكان اجمع وابعد من التعقيد ونعني بالمسند ما اتصل
اسناده الى منتهاه وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط

والتنكير في نفي للشيوع كما سيأتي بيانه فرعان الاول الحسن
حجة كالصحيح وان كان دونه ولذلك ادرجه بعض اهل
الحديث فيه ولم يفرده عنه وهو ظاهر كلام الحاكم في تصرفاته
الثاني قولهم حسن الاسناد او صحيح الاسناد دون قولهم حديث
صحيح او حسن اذ قد يصح اسناده او يحسن دون متنه لشذوذ
او علة فان قاله حافظ معتمد ولم ينبه فالظاهر منه حكمه بصحة المتن
او حسنه قال ابن الصلاح واما تسمية مجي السنة في المصابيح السنن
بالحسان فتساهل لان فيها الصحاح والحسان والضعاف وقول
الترمذي وغيره حديث حسن صحيح اي روي باسنادين
احدهما يقتضي الصحة والآخر يقتضي الحسن او المراد بالحسن
الحسن اللغوي وهو ما يميل اليه النفس وتستحسنه وحديث المتابع
عن درجة الاتقان والحفظ المشهور بالصدق والستر اذا روي
من وجه آخر ترقى من الحسن الى الصحيح لقوته من الجهتين فيخبر
احدهما بالآخر ومعنى قوله ترقى من الحسن الى الصحيح انه يلحق
في القوة به لا انه عينه فلا يرد عليه ما قيل فيه نظر لان حد الصحيح

لا

لا يشمله فكيف يسمى صحيحا واما الضعيف فلكذب راويه وفسقه
لا ينجبر بتعدد طرقه كما مر

الفصل الثالث في الضعيف وهو

كل حديث لم يجتمع فيه شروط الصحيح ولا شروط الحسن المتقدم
ذكرها وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط
الصحة كما تتفاوت درجات الصحيح بحسب تمكنه منها ويجوز
عند المحدثين وغيرهم التساهل في اسانيد الضعيف سوى الموضوع
ورواياته من غير بيان ضعفه في المواضع المواعظ والقصص
فضايل الاعمال لا في صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام روى
ابن الصلاح عن الحافظ ابن مندة عن محمد بن سعد يقول كان من مذهب
النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وكذلك ابو داود
يأخذ ما اخذه ويخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى
عنده من رأي الرجال قال البزدوي ان الخبر يقين باصله وانما
دخلت الشبهة في نقله والرأي محتمل باصله في كل وضعف على الخصوص
فكان الاحتمال في الرأي اصلا وفي الحديث عارضا وروى الدارمي
عن الشعبي قال ما حدثك هؤلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فخذ به
وما قالوه برايهم فالقه في الخشب قال شريح ان السنة قد سبقت قياسكم

اي البيهقي

فاتبع ولا تبتدع فانك لن تضل ما اخذت من الاثر وقال الشعبي
انما الرأي بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها رواها في شرح
السنة وقال الشافعي رضي الله عنه مهما قلت من قول واصلت
من اصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول
ما قال صلى الله عليه وسلم وهو قولي وجعل برد ده رواه البيهقي
في المدخل وهنا عدة عبارات لمعان شتى منها ما يشترك
فيه الاقسام الثلثة اعني الصحيح والحسن والضعيف ومنها
ما يختص بالضعيف فمن الضرب الاول **المسند** قال الخطيب
هو ما اتصل سنده من راويه الى منتهاه واكثر ما يستعمل فيما
جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال الحاكم هو ما
اتصل سنده مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم **والمتصل** ويسمى ايضا
الموصول وهو كل ما اتصل اسناده وكان كل واحد من رواته
قد سمعه ممن فوقه سواء كان مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
او موقوفا على غيره **والمرفوع** وهو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلا او منقطعا هذا

هو المشهور فقد ظهر من هذا الفرق بين المسند والمتصل والمرفوع
فان المتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع قد يكون متصلا
وغير متصل واما المسند على قول الحاكم فينبغي ان يكون متصلا مرفوعا.
وزعان الاول اذا قيل عن الصحابي يرفعه او يرويه او ينميه او يبلغ
به فهو كناية عن رفعه وحكمه حكم المرفوع صريحا كحديث الاعرج
عن ابي هريرة تقاتلون قوما صغار الاعين وكحديثه عن ابي هريرة
يبلغ به الناس نبع لقريش الثاني قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن
كذا او امر بلال بكذا او من السنة كذا مرفوع عند اهل الحديث واكثر
اهل العلم لظهور ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الآمر سواء قال الصحابي
ذلك في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم او بعده وكذا قول الصحابي كنا
لا نرى باسا بكذا او رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ونحو ذلك **العنعن**
وهو الذي يقال في سنده فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل
والصحيح الذي عليه جماهير العلماء والمحدثين والفقهاء والاصوليين
انه متصل اذا امكن لقاؤه اياه مع برآءتهما من التدليس وقد ادعى
البخاري ومسلم صحيحيهما وكذلك غيرهما من مشترطي الصحيح

الذين لا يقولون بالمرسل قال ابن الصلاح وكثير في عصرنا وما قاربه استعمال عن في الاجازة واذا قيل فلان عن رجل عن فلان ونحوه فقد سماه بعض المعتبرين في الاصول مرسلا وقال الحاكم لا يسمى بل منقطعا وهذا اقرب **المعلق** وهو ما حذف في مبداء اسناده واحد فاكثر كقول الشافعي قال نافع او مالك قال ابن عمر او قال النبي صلى الله عليه وسلم وكانه ماخوذ من تعليق الجدار او الطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال ولم يستعملوه فيما سقط وسط اسناده او آخره لتسميتهما بالمنقطع والمرسل لان الحذف اما ان يكون في اول الاسناد وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في آخره وهو المرسل ولا يستعمل ايضا في مثل يروى عن فلان ويذكر عنه ونحو ذلك على صيغة المجهول لانها لا تستعمل في صيغة الجزم والبخاري اكثر من التعليق في صحيحه وليس بخارج من قبيل الصحيح وان كان على صورتها المنقطع فقد يفعل البخاري ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات الذين علق عنهم او لكونه ذكره متصلا في موضع آخر من كتابه او لسبب آخر لا يصحبه خلل يوجب انقطاع **الافراد** وهو قسمان احدهما مفرد عن جميع الرواة وقد تقدم ذكره

في الصحيح والثاني مفرد بالنسبة الى جهة كقولهم تفرد باهل مكة او اهل الشام او تفرد به فلان عن فلان من اهل مكة مثلا او اهل البصرة عن اهل الكوفة ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفا الا ان يراد بتفرد اهل مكة تفرد واحد منهم فيكون كالقسم الاول **المدرج** وهو اقسام احدها ما ادرج في الحديث من كلام بعض رواته فيرويه من بعده متصلا يتوهم انه من الحديث الثاني ان يكون عنده متنان باسنادين مثاله رواية سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا وكونوا عباد الله اخوانا الحديث فقوله ولا تنافسوا ادرجه ابن ابي مريم من متن حديث آخر رواه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي وفيه ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا او عنده طرف من متن بسند شيخ غير سند المتن لذلك الشيخ فيرويهما الراوي عنه بسند واحد فيلزم ادراج بعض الحديث في بعض من سند واحد والحال ان للحديث اسنادين الثالث ان يسمع حديثا

من جماعة مختلفين في سنده او متنه فيدرج روايتهم على الاتفاق
ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الثلثة حرام **المشهور**
وهو ما شاع عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم بان نقله رواة
كثيرون لحديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت
شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان وهو مخرج في الصحيح
فان له رواة عن انس غير ابي مجلز ورواة عن ابي مجلز غير
التيمي ورواة عن التيمي غير الانصاري ولا يعلم ذلك الا اهل
الحديث الصنعة او عندهم وعند غيرهم كحديث الاعمال بالنيات
او عند غيرهم خاصة قال الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه
اربعة احاديث تدور في الاسواق ليس لها اصل في الاعتبار
من بشر في بخروج آذار بشرته بالجنة ومن آذى ذميا فانا
خصمه يوم القيمة ويوم فخركم يوم صومكم وللسائل حق
وان جاء على فرس انتهى كلامه ومن الضعيف المشهور حديث
طلب العلم فريضة على كل مسلم فايد البزدوي في القسم الاول
المشهور ما كان من الآحاد في الاصل ثم انتشر فصار ينقله قوم

رعل بكسر الراء
وذكوان بفتح الذال
من احياء بني سليم

الفتح الذال المعجمة
وسكون الكاف
وبالواو والنون

لا يتصور تواطؤهم على الكذب ومن القرن الثاني والثالث بعد
الصحابة ومن بعدهم فاولئك قوم ثقاة ايمة ولا يتهمون فصار
بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حجة من حجج الله تعالى حتى قال الخصاف
انه اصل قسمي المتواتر فيمتاز عن المتواتر بانه يوجب علم طمانينة والمتواتر
علم يقين الغريب والعزيز قال الحافظ بن مندة الغريب كحديث
الزهري واشباهه ممن يجمع حديثه لعدالته وضبطه اذا انفرد عنهم
بالحديث رجل سمي غريبا فان رواه عنه اثنان او ثلثة سمي عزيزا
وان رواه جماعة سمي مشهورا ومن ثم قرادما ليس بغريب للافراد
المضافة الى البلدان وينقسم الغريب مطلقا الى صحيح للافراد
المخرجة في الصحيح والى غير صحيح وهو الغالب على الغرائب جاء عن
احمد بن حنبل انه قال غير مرة لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها
مناكير وعامة رواتها الضعفاء وينقسم ايضا الى غريب متنا واسنادا
وهو ما تفرد برواية متنه واحد والى غريب اسنادا لا متنا كالحديث
الذي متنه معروف عن جماعة من الصحابة اذا انفرد واحد برواية عن
آخر وهو غريب من هذا الوجه ومن ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد

المتون الصحيحة وهذا هو الذي يقول به الترمذي غريب من هذا
الوجه ولا يوجد ما هو غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث
المعنعن فرواه عن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا
متنا لا اسنادا بالنسبة الى احد طرق ذلك الاسناد فان اسناده متصف بالغرابة
في طرفه له وقول متصف بالشهرة في طرفه له آخر كحديث الاعمال بالنيات
وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف ثم اشتهرت المصحف
هذا فن جليل انما ينهض باعبائه الحذاق من الحفاظ والدارقطني
منهم وله في تصنيف مفيد ويكون محسوسا اما بالبصر او بالسمع و
له قول اما في له سناد كحديث شعبة عن العوام بن مراجم بالراء
والجيم صحفه يحيى بن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء واما في المتن كحديث
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فصحف ابو بكر الصولي فقال شيئا
بالشين المعجمة والتاء ايضا اما في الاسناد كحديث يروى عن عاصم الاحول
رواه بعضهم فقال واصل الاحدب قال الدارقطني هذا من تصحيف
السمع لا من تصحيف البصر لانه لا يشتبه في الكتابة واما في المتن كحديث
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكهان قال الزجاجة وانما هو
الزاء

الدجاجة

الدجاجة بالدال او معنى كما حكى الدارقطني عن ابي موسى محمد بن المثنى
العنزي انه قال لحن قوم لنا شرفنا من عنزة صلى البنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يريد ما ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الى عنزة وهي حربة صغيرة تنصب بين يديه فتوهم انه صلى الله
عليه وسلم صلى الى قبيلتهم بني عنزة وهذا تصحيف عجيب والله اعلم

الاسناد العالي خصيصة هذه الامة وسنة من السنن البالغة وطلب
العلو فيه سنة ايضا ولذلك استحبت الرحلة وعلوه يبعد من الخلل
المتطرق الى كل راو والعلو المطلوب في الحديث خمسة اقسام احدها
القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح نظيف كثلاثيات
البخاري قال محمد بن اسلم الطوسي قرب الاسناد قرب وقربة الى الله تعالى
الثاني القرب من امام كالبخاري من ائمة الحديث وان كثر العدد منه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث العلو بالنسبة الى رواية صحيح البخاري
ومسلم او احدهما او غيرهما من الكتب المعتمدة الرابع العلو بتقدم وفاة
الراوي قال ابن الصلاح مثاله ما اروية عن شيخ اخبرني به عن واحد
عن البيهقي عن الحاكم اعلى من روايتي لذلك عن شيخ اخبرني به عن واحد

عن ابی بکر بن خلف عن الحاکم وان تساوی الاسنادان فی العدد لتقدم
وفاة البیهقی علی وفاة ابن خلف بنحو تسع وعشرین سنة الخامس العلو
بتقدم السماع وکثیر من هذا یدخل فی الذی قبله من حیث قرب الزمان
لا من حیث احتمال حذف الواسطة لان الاحتمال فی الوفاة اقوی ومما
یمتاز به عنه ان یسمع شخصان من شیخ وسماع احدهما من ستین سنة
مثلا وسماع الآخر من اربعین سنة هذان وان تساویا فی العدد
الیه وعدم الواسطة فالاول اعلی المسلسل وهو ما تتابع فیه رجال الاسناد
عند روایته علی صفة او حالة اما فی الراوی فصفته قولا کقوله سمعت
یقول سمعت فلانا الی آخره ومن ذلک اخبرنا فلان والله قال اخبرنا
فلان والله الی آخره ومنه حدیث اللهم اعنی علی شکرک وذکرک وحسن
عبادتک مسلسل بقولهم انی احبک فقل وفی روایة ابی داود واحمد
والنسائی اخذ بیدی فقال انی لاحبک فیکون من النوعین الفعل
والقول وفیها ذکرک مقدم علی شکرک اعلم ان المذکورات الثلثة
غایات والمطلوب هو البدایات المؤدیة الیها فذکر الغایات تنبیه علی انها
هی المطالب الاولیة من البدایات وان کانت نهایات وتلک وسایل الیها

والله اعلم

لقرب الزمان

فلانا

فقوله

فقوله اعنی علی ذکرک المطلوب منه شرح الصدر وقذف النور فیه وتیسیر
الامر واطلاق اللسان والی هذا لمح قول الکلیم علیه السلام رب
اشرح لی صدری ویسر لی امری الی قوله کی نسبحک کثیرا ونذکرک کثیرا
وقوله وشکرک المطلوب منه توالی النعم وتزاد فی المنح المستجلبة
لتوالی الشکر وانما طلب المعاونة علیه لانه عسر جدا ولذلک قال التذنیع
وقلیل من عبادی الشکور وقوله وحسن عبادتک المطلوب منه التجرد
عما یشغله عن الله تعالی وعباداته لیتفرغ لمناجاة الله تعالی ومناغاته
کما اشار الیه سید المرسلین صلوات الله وسلامه علیه بقوله الاحسان
ان تعبد الله کانک تراه ثم اذا نظرت الی القرائن الثلث وترتیبها وجدتها
منتظمة علی البدایات والاحوال والمقامات فحق لذلک ان یقول المرشد
عند مصافحة المرید انی لاحبک فقل رب اعنی الی آخره ومنه المسلسل
الذی ینقطع تسلسله فی اواخره کالمسلسل باول حدیث سمعته ای یقول
الصحابی اول حدیث سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا او یقول
التابعی اول حدیث سمعته من الصحابی هذا وهو یرویه عن رسول الله
صلی الله علیه وسلم ومسلم حبرا ولا یسلم هذا القید فی الاواخر او فعلا

من حدیث ابی هریرة رضی الله عنه فی الصحیحین

فقوله

كحديث التشبيك باليد وحديث العد في اليد واشباههما واما في الرواية
كالمسلسل باتفاق اسماء الرواة واسماء آبائهم او كناهم او انسابهم او
بلدانهم قال الشيخ محي الدين النواوي وانا اروي ثلثة احاديث مسلسلة
بالدمشقيين وكالمسلسل باتفاق الصفة كحديث الفقهاء ففيه عن فقيه
المتبايعان بالخيار قال ومن القسمين حديث ابي ذر يا عبادي كلكم
ضال الا من هديته الحديث مخرج في صحيح مسلم وقع لي مسلسلا باليد
وروياه باسناد كلهم دمشقيون وانا دمشقي وهذا نادر في هذه
الازمان وافضل ذلك ما كان فيه دلالة على اتصال السماع ومن
فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط زيادة الثقة معرفتها فن
لطيف قال ابن الصلاح ما انفرد به الثقة ثلثة اقسام احدها ان يقع
مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كالشاذ وثانيها
اصلاح ان لا يكون فيه منافاة ولا مخالفة لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد
برواية جملة ثقة ولم يتعرض فيها لما رواه الغير بمخالفة اصلا فهذا مقبول
وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وثالثها ما يقع بين هاتين المرتبتين
مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث

مثاله

مثال حديث وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا
فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وساير
الروايات
فهذا صح
لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا او ما اشبهه ينشبه القسم
الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام اي يتناول البر والرمل
والتراب وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في
من جواز التيمم بالرمل
مثلا وعدم جوازه
الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه ايضا القسم الثاني
من حيث انه لا منافاة بينهما قال الخطيب مذهب الجمهور من الفقهاء
واهل الحديث ان الزيادة من الثقة مقبولة اذا انفرد بها سواء كانت
ان مطلقا
من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا واخرى زايدا ام كانت
من غير من رواه ناقصا خلافا لمن رد ذلك مطلقا من اهل الحديث
ولمن رد هامنه وقبلها من غيره واذا اسنده وارسلوه او وصله
وقطعوه او رفعه ووقفوه فهو كالزيادة وقيل الارسال نوع قدح
في حديث الواصل فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل
ويجاب عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة ههنا
مع من وصل الاعتبار وهو النظر في حال الحديث ينبني تفرد به

وان الزيادة عند من يقبلها مطلقا انما يعمل بها اذا لم يقم دليل على خطأ الزايد
بان يكون مخالفا لمن هو اضبط منه او اكثر عددا او نحو ذلك فان قام دليل
على ذلك عمل بالراجح وترك المرجوح
فهي مقبولة وان كانت من غير من هو دونه في الضبط والحفظ
ورواه ناقصا فهي مقبولة ايضا

راويه ام لا وهل هو معروف ام لا وطريق الاعتبار في الاخبار ان يقال
ان مثلا روى حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا نظرنا ان حمادا رواه ولم يتابع عليه فينظر
هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان لم يوجد ذلك فثقة
غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان للحديث اصلا
يرجع اليه وتسمى هذه متابعة غير تامة واذا نظرنا ان هذا الحديث
بعينه رواه احد عن ايوب غير حماد قيل هذه متابعة تامة وقد تسمى
الاولى بالشاهد ايضا فان لم يرو ذلك الحديث اصلا من وجه من الوجوه
المذكورة لكن روى حديث آخر بمعناه فذلك الشاهد من غير متابعة
فان لم يرو ايضا بمعناه حديث آخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذ
مثال المتابعة والشاهد حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عطاء عن ابن عباس في حديث الاهاب لو اخذوا اهابها فدبغوه
فانتفعوا به ورواه ابن جريج عن عمرو ولم يذكر الدباغ فذكر البيهقي الحديث
ابن عيينة متابعا وشاهدا فالمتابع اسامة بن زيد تابع عمرا عن عطاء

عن ابن عباس الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به والشاهد حديث
عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما
اهاب دبغ فقد طهر ثم اعلم انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد
من ادرايه من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء
وفي كتاب البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرا هم في المتابعات
والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني
وغيره في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به

مختلف الحديث

وهو ان يوجد حديثان متضادان في المعنى في الظاهر فيجمع بينهما
او يرجح احدهما وموفق مهم يضطر اليه جميع طوائف العلماء وانما
يملك القيام به الائمة من اهل الحديث والفقه والاصول الغواصون
على المعاني والبيان وقد صنف الامام الشافعي رحمه الله فيه كتابه المعروف به
ولم يقصد استيعابه بل ذكر جملة تنبه العارف على طريق الجمع بين الاحاديث
في غير ما ذكره ثم صنف فيه ابن قتيبة فاحسن في بعض ومن جمع الاوصاف
المذكورة لم يشكل عليه شيء من ذلك قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين
صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني لاؤلف بينهما والمختلف

قسمان احدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين المصير الى ذلك ويجب العمل بهما
كحديث لا عدوى وحديث لا يورد ممرض على مصح ووجه الجمع انه صلى الله عليه وسلم نفى في الاول ما كان يعتقده الجاهلي من ان ذلك بطبعه
ولهذا قال فمن اعدى الاول وفي الثاني اعلم بان الله جعل ذلك سببا لذلك
وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله والثاني
لا يمكن الجمع بينهما فان علمنا ان احدهما ناسخ قدمناه والا عملنا بالراجح
منهما كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجها من انواع الترجيح
جمعها الحافظ الامام ابو بكر الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ **الناسخ والمنسوخ**
الناسخ كل حديث دل على رفع حكم شرعي سابق ومنسوخه كل حديث رفع
حكم الشرعي بدليل شرعي متاخر عنه وهذا فن صعب مهم كان للشافعي رحمه الله
فيه يد طولى وسابقة اولى وادخل بعض اهل الحديث فيه ما ليس منه
لخفاء معناه وقد تكلم الناس في حد النسخ ومن اجود حد فيه قولهم رفع
حكم شرعي بدليل شرعي متاخر وهذا النوع منه ما يعرف بنص النبي صلى الله عليه وسلم
مثل كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنه ما عرف بقول الصحابي
مثل كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء

مما النار مست ومنه ما عرف بالاجماع بالتاريخ كحديث افطر الحاجم
والمحجوم وحديث احتجم وهو صائم بين الشافعي رحمه الله ان الاول
كان سنة ثمان والثاني سنة عشر ومنه ما عرف بالاجماع كحديث اقتلوا
شارب الخمر في الرابعة عرف نسخه بالاجماع على خلافه والاجماع انما
يدل على النسخ **غريب اللفظ وفقهه** اما غريبه فهو ما جاء في المتن من
لفظ غامض بعيد الفهم لقلة استعماله وهو فن مهم يجب ان تثبت فيه اشد
تثبت وقد اكثر العلماء التصنيف فيه قيل اول من صنف فيه النضر بن
شميل وقيل ابو عبيدة معمر وبعده مما ابو عبيد القسم بن سلام
ثم ابن قتيبة ما فاتته المصنفات ثم الخطابي ما فاتهما فهذه امهاته ثم تبعهم
غيرهم بزوايد وفوايد كالنهاية لابن الاثير فانه بلغ النهاية والفايق
للزمخشري فانه فايق على كل غاية ونرجو ان يكون الكشف عن حقايق
السنن قد اجاد في القبيلين الغريب والفقه وانعم في المعاني والدقايق
وينبغي ان لا يقلد فيه المصنف امام جليل واجود ما جاء منه مفسرا في رواية
اخرى واما فقهه فهو ما تضمنه من الاحكام والآداب المستنبطة
منه وهذه آداب الفقهاء الاعلام كالائمة الاربعة رضي الله عنهم
كابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل رضي الله عنهم

وفی هذا الفن مصنفات کثیرة کمعالم السنن للخطابی والتمهید لابن عبد البر
فذلک ثمانیة عشر نوعا **والضرب الثانی فیما یحتج بالضعیف** الموقوف
وهو عند الاطلاق ما روی عن الصحابی من قول او فعل او نحو ذلک متصلا
کان او منقطعا وقد یستعمل فی غیر الصحابی مقیدا مثل وقفه معمر علی
همام ووقفه مالک علی نافع وبعض الفقهاء یسمی الموقوف بالاثر والمرفوع
بالخبر واما اهل الحدیث فیطلقون الاثر علیهما قال ابن الاثیر فی الجامع
الموقوف علی الصحابی قلّ ما یخفی علی اهل العلم وذلک ان یروی الحدیث
مسندا الی الصحابی فاذا بلغ الی الصحابی قال انه کان یقول کذا وکذا او کان
یأمر بکذا وکذا ونحو ذلک فروع الاول قول الصحابی کنا نفعل کذا
ان اضافه الی زمن النبی صلی الله علیه وسلم فالصحیح انه مرفوع وبه قطع الحا
کم والجمهور لان الظاهر انه صلی الله علیه وسلم اطلع علیه وقرره فان لم یضفه
الی زمن النبی صلی الله علیه وسلم فهو موقوف وقول الحاکم والخطیب فی حدیث
الخبر المغیرة کان اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم یقرعون بابه بالاظافیر
انه موقوف لیس کذلک بل هو مرفوع فی المعنی ولعل مراد هما انه
لیس مرفوعا مطلقا الثانی تفسیر الصحابی موقوف ومن قال مرفوع

اشارة الی الضرب الاول فیما یحتج

لفظ الحاکم

بل مرفوع بحسب المعنی

فهو

فهو فی تفسیر یتعلق بسبب نزول آیة کقول جابر کانت الیهود تقول
کذا فانزل الله کذا ونحو ذلک الثالث الموقوف وان اتصل سنده
لیس بحجة عند الشافعی رحمه الله وطایفة من العلماء وحجة عند طایفة
المنقطع وهو ما جاء من التابعین من اقوالهم وافعالهم موقوفا علیهم
واستعمله الشافعی رحمه الله وابو القاسم الطبرانی فی المنقطع وسیاتی بیانه
وکلاهما ضعیف لیس بحجة **المرسل** وهو قول التابعی الکبیر قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم کذا او فعل کذا فهو مرسل باتفاق واما قول من دون التابعی
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فاختلفوا فی تسمیته مرسلا فقال الحاکم وغیره
من اهل الحدیث لا یسمی مرسلا قالوا والمرسل مختص بالتابعی عن النبی
صلی الله علیه وسلم فان کان الساقط واحدا سمی منقطعا وان کان اثنین فاکثر
سمی معضلا ومنقطعا ایضا والمعروف فی اللغة واصوله ان کل ذلک یسمی
مرسلا وبه قطع الخطیب قال الآمدی اکثر ما یوصف بالارسال من حیث الاستعمال
روایة التابعی عن النبی صلی الله علیه وسلم فروع الاول قیل یحتج بالمرسل
مطلقا ورده قوم مطلقا والاولی ان صح مخرجه لمجیئه من وجه آخر مسندا
عن غیر رجال الاول فهو حجة وعلیه جماهیر العلماء والمحدثین

ولذلك احتج الشافعي بمراسيل ابن المسيب لما وجدت مسانيد من وجوه
أخر لا تختص ذلك عنده بمراسيل سعيد كما يتوهمه بعض الفقهاء من
اصحابنا فان قيل اذا وجد المسند فالعمل به لا بالمرسل قلنا المرسل
الذي يعمل به ما كان راويه ثقة متقنا ليس فيه الا الارسال بخلاف المسند
فان راويه ليس كراويه فجعل الاول اصلا والثاني تابعا اولى من عكسه ونقل
البيهقي وغيره عن الشافعي ان المرسل ان اسنده حافظ بذلك الاسناد
غير مرسل او ارسله عن غير شيوخ الحديث الاول او عضده قول الصحابي
او فتوى اكثر العلماء او عرف انه لا يرسل الا عن عدل قبل قال البيهقي ايضا
الشافعي رضي الله عنه يقبل مراسيل كبار التابعين اذا انضم اليها ما يؤكدها
ولا يقبلها اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها سواء كان مرسل ابن المسيب وغيره
والثاني اذا روى ثقة حديثا مرسلا ورواه غيره متصلا كحديث لا نكاح
الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري وشعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد حكى الخطيب عن اكثرهم ان الحكم للمرسل وهذا
لا يقدح في عدالة الواصل واهليته على الاصح وقيل يقدح فيهما والثالث

مرسل

التصل ح

سمعته

المشهور

المنقطع

كان الشافعي
يقول في ابن
عمر اسناده
جيد

مرسل الصحابي وهو ما رواه ابن عباس وابن الزبير ونحوهما من احداث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه فحكمه حكم لان الظاهر ان يكون
روايتهم ذلك من الصحابة والصحابة كلهم عدول وحكى الخطيب وغيره
عن بعض العلماء انه لا يحتج به كمرسل غيرهم الآن يقول لا اروي الا ما
من رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن صحابي لانه قد يروي عن غير صحابي
وهذا مذهب الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني والصواب انه يحتج به مطلقا
لان روايتهم عن غير الصحابة نادرة واذا رووا عن التابعي بينوها
المنقطع الصحيح عند الجمهور هو الذي لم يتصل اسناده على اي وجه
كان سواء ترك ذكر الراوي من اول الاسناد او وسطه او آخره
الا ان اكثر ما يوصف بالانقطاع في الاستعمال رواية من دون التابعي
عن الصحابي كمالك عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال الحاكم هو ما اختل فيه
قبل الوصول الى التابعي رجل سواء كان محذوفا او مذكورا بمهما كمالك
عن رجل عن ابن عمر رضي الله عنهما وحكى الخطيب عن بعض العلماء ان
المنقطع هو ما روي عن التابعي وما دونه موقوفا عليه من قول
او فعل وهذا غريب بعيد ويعرف الانقطاع لمجيئه من وجه آخر بزيادة

رجلا واكثر صورته حديث واحد له اسنادان فى احدهما زيادة رجل او اكثر
فان عرف ان ذلك الحديث لا يتم اسناده الا مع تلك الزيادة فالآخر منقطع
وان لم يعرف فيحتمل ان يكون متصلا **المعضل** يقال اعضله فهو معضل بفتح الضاد
وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكقول الشافعى قال ابن عمر رضى الله عنهما وعن الحافظ ابى النصر التمار ان
قول الراوى بلغنى يسمى معضلا كقول مالك بلغنى عن ابى هريرة رضى الله عنه
فرع اذا وقف تابع التابعى حديثا على التابعى وهو مرفوع متصل عند
ذلك التابعى فقد جعله الحاكم نوعا من المعضل كقول الاعمش عن الشعبى
يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا الحديث فقد رواه الشعبى عن انس
واعضله الاعمش لان التابعى اسقط اثنين الصحابى والرسول صلى الله عليه وسلم
قلت لا يجوز ان ينسب هذا القول الى التابعى ويوقف عليه لان مثل هذا
لا يصدر عن التابعى استقلالا بل لا بد فيه من السماع من صاحبى عليه السلام
الشاذ والمنكر قال الشافعى هو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس
وقال الخليل هو ما ليس له الا اسناد واحد مشتد به شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة فيوقف فيه ولا يحتج به

وهذا

وهذا يشكل بحديث الاعمال بالنيات اذ تفرد به يحيى عن التيمى والتيمى
عن علقمة وعلقمة عن عمر وعمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو مخرج
فى الصحيحين قال ابن الصلاح ما حاصله ان الاولى التفصيل فما خالف
مفرده احفظ منه واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف وهو عدل
ضابط فصحيح او غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن
وان بعد فشاذ منكر قال القاضى ابن جماعة هذا التفصيل حسن
لكن اخل فى التقسيم الحاصر احد الاقسام وهو حكم الثقة الذى خالفه
ثقة مثله فانه مابين ما حكمه اقول قوله احفظ منه واضبط على
صيغة التفضيل يدل على ان المخالف ان كان مثله لا يكون مردودا
وقد علم من هذا التقسيم ان المنكر ما هو **المعلل** اعلم ان معرفة
علل الحديث من اجل علومه وادقها وانما يتمكن من ذلك اهل الحفظ
والخبرة والفهم الثاقب وهو عبارة عن اسباب خفية غامضة
قادحة فيه فالحديث المعلل هو الذى اطلع فيه على ما يقدح فى صحته
مع ان ظاهره السلامة منه ويتطرق ذلك الى الاسناد الجامع لشروط
الصحة ظاهرا ويستعان على ادراكها بتفرد الراوى وبمخالفة غيره له

مع قرائن تنبه العارف على ارسال الموصول او وقف المرفوع او دخول
حديث في حديث او وهم راوٍ او غير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به
او يتردد فيتوقف فيه فكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه من
الحديث والطريق في معرفة علة الحديث ان تجمع طرقه فتنظر في
اختلاف رواته وحفظهم واتقانهم وكثيرا ما يعللون الموصول
بالمرسل بان يجيء الحديث باسناد موصول وباسناد اقوى منه مرسلا
فيوهم ان الواصل غير ضابط وقد يقع العلة في الاسناد والمتن
وهو اكثر فما وقع في الاسناد يقدح في المتن وما وقع في المتن يقدح
في الاسناد والمتن جميعا كالتعليل بالارسال والوقف وما يقدح
في الاسناد خاصة كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن
دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار وهذا
اسناد متصل عن العدل الضابط فهو معلل غير صحيح والمتن صحيح
والعلة في قوله عمرو بن دينار انما هو اخوه عبد الله بن دينار هكذا رواه
الائمة من اصحاب الثوري عنه فوهم يعلى وابنا دينار ثقتان ومثال
العلة في المتن ما انفرد مسلم باخراجه في حديث انس من اللفظ المصرح

بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فعلل قوم معلة الرواية بان نفي المسلم
البسملة صريحا انما انشا من قوله كانوا يفتتحون بالحمد لله فذهب مسلم
الى المفهوم واخطاء وانما معنى الحديث كانوا يفتتحون بسورة يذكر فيها
الحمد لله كما يقال قرأت البقرة ثم انضم الى هذا امور منها انه ثبت عن
انس انه سئل عن الافتتاح بالبسملة فذكر انه لا يحفظ فيه شيئا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول في قول ابن الصلاح فعلل قوم معلة
الرواية اشارة الى انه غير راض عن تخطيتهم مسلما وذلك ان
المذكور في المتفق عليه عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
رضي الله عنهما كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها وروى الترمذي
والنسائي وابن ماجة عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني محدث اياك والحدث وقد
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان

فلم اسمع منهم احدا يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين
فاين العلة ولعل المعلل مال الى مذهبه والادعان للحق احق من المراء
واعلم انه قد يطلق اسم العلة على غير ما قدمناه كالكذب والغفلة
وسوء الحفظ ونحوها وسمى الترمذي النسخ علة واطلق بعضهم اسم العلة
على مخالفة لا تقدح كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من
الصحيح ما هو صحيح معلل كما قال آخر من الصحيح ما هو صحيح شاذ
والله اعلم **المدلس** ما اخفى عيبه هو قسمان احدهما ما يقع في الاسناد
وهو ان يروي عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه
ومن شان من هو كذلك ان لا يقول في ذلك حدثنا ولا اخبرنا وما
اشبههما حتى يكون مدلسا بل يقول قال فلان او عن فلان او نحو
ذلك ثم قد يكون بينهما واحد فاكثر قال الخطيب وربما لم يسقط المدلس
شيخه لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن يحسن الحدث
بذلك وكان الاعمش والثوري وغيرهما يفعلون هذا النوع
والثاني ما يقع في الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه
فيسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف اما

القسم الاول فمكروه جدا ذمه اكثر العلماء وكان شعبة من اشدهم ذما
ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس فجعل فريق من اهل
الحديث والفقهاء مجروحا بذلك وقالوا لا تقبل روايته بين السماع
او لم يبين والصحيح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فحكمه
حكم المرسل وانواعه وما رواه بلفظ مبين للاتصال كسمعت واخبرنا
وحدثنا واشباهها فهو مقبول محتج به وفي الصحيحين وغيرهما من
الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جدا كقتادة والاعمش
والسفيانين وهشيم وغيرهم وهذا لان التدليس ليس كذبا ثم الجاهل بانه
لا يقبل من المدلس حتى يبين اجراه الشافعي رحمه الله فيمن عرفناه دلس
مرة قال الشيخ محيي الدين ما كان في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة
من التدليس بعن فمحمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى واما
القسم الثاني فامره اخف وفيه تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق
معرفة حاله ويختلف الحال في كراهيته بحسب الغرض الحامل عليه فقد يحمله
كون شيخه الذي غيره سماه غير ثقة او اصغر من الراوي عنه او كونه
كثير الرواية عنه فلا يحب الاكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة

وتسمح بهذا القسم الخطيب ابو بكر وغيره من المصنفين **المضطرب**
وهو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه
آخر مخالف له وانما سمي مضطربا اذا تساوت الروايتان فان ترجحت
احديهما على الاخرى بوجه من وجوه الترجيح بان يكون راويها احفظ
او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك فالحكم للراجح ولا يكون حينئذ مضطربا
والاضطراب قد يقع في السند او المتن اما من راو او من رواة
المقلوب وهو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير
بذلك غريبا مرغوبا فيه روينا ان البخاري قدم بغداد فاجتمع قوم
من اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها
وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر
ثم حضروا مجلسه والقوها عليه فلما فرغوا من القائها التفت اليهم
فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه فاذعنوا له بالفضل
الموضوع وهو المختلق اعلم ان الخبر ينقسم الى ثلثة اقسام قسم يجب
تصديقه وهو ما نص الائمة على صحته وقسم يجب تكذيبه وهو ما نص
على وضعه وقسم يجب التوقف فيه لاحتمال الصدق والكذب كسائر
الاخبار

فائدة لا يجوز ان يكون كله كذبا لان العادة تمنع في الاخبار الكثيرة
ان تكون كلها كذبا مع كثرة رواتها واختلافهم ولا ان تكون كلها
صدقا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيكذب علي بعدي ولان الائمة كذبوا
جماعة من الرواة وحذفوا احاديث كثيرة علموا كذبها فلم يعملوا بها
فلا تحل رواية الموضوع لاحد علم حاله في اي معنى كان الا مقرونا
ببيان وضعه بخلاف غيره من الاحاديث الضعيفة التي تحتمل صدقها
في الباطن حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب على ما مر وانما يعرف
كون الحديث موضوعا باقرار واضعه او ما ينزل منزلة اقراره ويفهم
الوضع من قرينة حال الراوي او المروي فقد وضعت احاديث طويلة
تشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها قال ابن الصلاح ولقد اكثر الذي
جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فاودع فيها كثيرا مما
لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة
قال الشيخ محيي الدين وهذا المذكور هو ابو الفرج ابن الجوزي
والواضعون للحديث اصناف واعظمهم ضررا قوم منتسبون
الى الزهد وضعوا احتسابا لزعمهم الباطل فيقبل الناس موضوعاتهم

الحديث ج

تقة بهم وركونا اليهم ووضعت الزنادقة ايضا جملا من الحديث ثم نهضت
جهابذة الحديث بكشف عوارها ومخازيها وقد ذهبت الكرامية
والطايفة المبتدعة الى جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب وهو خلاف
اجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع ثم ان الواضع ربما صنع كلاما
من عند نفسه فروى مسندا وربما اخذ كلام بعض الحكماء فرواه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وربما غلط انسان فوقع في شبه الوضع من تعمد كما وقع
لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه
بالنهار فيل كان شيخ يحدث في جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال
الشيخ في اثناء حديثه من كثرت صلوته بالليل الى آخره فوقع لثابت بن موسى
انه من الحديث فرواه هاروينا عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم انه قيل له
من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضايل القرآن سورة سورة
فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة رحمه الله
ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذه الاحاديث حسبة وهكذا
حال الحديث الطويل الذي يروى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم
في فضايل القرآن سورة سورة بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى

من

ملك الغرانيق اشارة الى الملايكة اي هم الشفعاء لا الاصنام
وقيل الغرانيق جمع الغرنوق وهو الشاب الناعم

من اعترف بانه وجماعة وضعوه وان اثر الوضع لبين عليه ولقد اخطاء
الواحدي المفسر وغيره من المفسرين في ايداعهم تفاسيرهم ومما
اودعوه فيها انه صلى الله عليه وسلم لما بلغ في قراءته الى قوله تعالى ومناة
الثالثة الاخرى القى الشيطان في امنيته الى ان قال تلك الغرانيق العلى
وان شفاعتهن لترتجى قال الامام في تفسيره روى عن محمد بن اسحق
بن خزيمة ان هذه القصة من وضع الزنادقة وطعن فيها البيهقي
ايضا وروى الشيخ محيي الدين عن القاضي عياض انها باطلة لا تصح
عقلا ولا نقلا وذكر ابو منصور الماتريدي انها من جملة ايحاء الشيطان
الى اوليايه من الزنادقة حتى يلقوا بين ارقاء الدين ليرتابوا في صحته
الدين القويم وقيل انها من مفتريات ابن الزبعرى وروى مسلم في صحيحه
باسناده عن الاعمش عن ابي اسحق قال لما احدثوا تلك الاشياء
بعد علي رضي الله عنه قال رجل من اصحاب علي رضي الله عنه قاتلهم الله
اي علم افسدوا قال الشيخ محيي الدين اشار بذلك لما ادخله الشيعة
في علم علي وحديثه وتقولوا عليه من الاباطيل واضافوا اليه من
الروايات المفتعلة والاقاويل المختلقة وخلطوها فلم يتميز صحيحه

عن فاسده قال ابن الاثير في الجامع ومن الواضعين جماعة وضعوا
الحديث تقربا الى الملوك مثل غياث بن ابرهيم دخل على المهدي بن المنصور
وكان يعجبه الحمام الطيارة الواردة من الاماكن البعيدة فروى حديثا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل
او جناح قال فامر له بعشرة آلاف درهم فلما خرج قال المهدي انا اشهد
ان قفاه قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال رسول الله صلى الله
جناح ولكن هذا اراد ان يتقرب الينا ومنهم قوم من السؤال والمكدين
يقفون في الاسواق والمساجد فيضعون على رسول الله صلى الله عليه وسلم
احاديث باسانيد صحيحة قد حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الاسانيد
قال جعفر بن محمد بن الطيالسي صلى احمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد
الرصافة ببغداد فقام بين ايديهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين
قالا حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله يخلق من كل كلمة منها طاير منقاره
من ذهب وريشه مرجان واخذ في قصة من نحو عشرين ورقة فجعل احمد
بن حنبل ينظر الى يحيى ويحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثته بهذا فقال والله

ما

الكذبة

ما سمعت به الا هذه الساعة قال فسكتا جميعا حتى فرغ فقال يحيى بيده ان
فجاءهم متوهما لنوال الجيزة فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال احمد بن حنبل
ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ولا بد لك
من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت يحيى بن معين قال نعم قال انزل اسمع
ان يحيى بن معين احمق وما علمته الا هذه الساعة قال له يحيى وكيف علمت
اني احمق قال كانه ليس في الدنيا يحيى بن معين واحمد بن حنبل غيرك كما
كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غير هذا قال فوضع احمد كمه على
وجهه وقال دعه يقوم فقام كالمستهزئ بهما فهؤلاء الطوايف كذبة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن الاثير ايضا ان جهلة الرغايب
مطعون وقال الشيخ محيي الدين في شرح صحيح مسلم واجمع العلماء وحديث
النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام على كراهة هذه الصلوة المبتدعة
التي تسمى بالرغايب فانها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وقال
الشيخ الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني في كتابه الدر الملتقط في تبيين
الغلط وقد وقع في كتاب الشهاب للقضاعي كثير من الاحاديث الموضوعة
ما هو ظاهر فمن ذلك الصبحة تمنع الرزق السعيد من وعظ بغير
اي النوم في الصبح

الشقي من شقي في بطن امه الحج جهاد كل ضعيف الجنة دار الاسخياء المؤمن يسير

المؤنة شرف المؤمن قيامه بالليل وعزه استغناؤه عن الناس اليقين الايمان

كله الموت كفارة لكل مسلم المرء كثير باخيه الناس كاسنان المشط الغنى

الياس مما في ايدي الناس حتك الشئ بعمى ويصم طاعة النساء ندامة

البلاء موكل بالقول دفن البنات من المكرمات السلام تحية لملتنا

وامان لذتنا النظر الى الخضرة يزيد في البصر والنظر الى المراة الحسناء

يزيد في البصر الانبياء قادة والعلماء سادة ومجالستهم زيادة الوضوء

قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصح البصر من كثر البر ويرزق

من كثر البر كتمان المصايب والامراض والصدقة القاضي ينتظر للقى

والمستمع اليه ينتظر الرحمة والتاجر ينتظر الرزق والمحتكر ينتظر اللعنة

من اشتاق الى الجنة سارع الى الخيرات ومن اشفق من النار نهى عن

الشهوات ومن ترقب الموت نهى عن اللذات ومن زهد في الدنيا هانت

عليه المصيبات من ايقن بالخلف جاد بالعطية من كثر كلامه كثر سقطه

ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت النار اولى به

من عزى مصابا فله مثل اجره من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه

بالنهار

وقيل الحكمة الاصابة في القول والعمل والفقه في الدين

قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة اي بالفقه والشريعة

كذا فسرها حبر الامة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

لسانه بالنهار من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على

من اسلم على يديه رجل وجبت له الجنة من نزل على قوم فلا يصومن

تطوعا الا باذنهم من انتهر صاحب بدعة ملاء الله قلبه امنا وايمانا

رحم الله امرءا اصلح من لسانه اني الله ان يرزق عبده المؤمن الا من

حيث لا يعلم كان الحق فيها على غيرنا وجب وكان الموت فيها على غيرنا

كتب وكان الذين نشيع من الاموات سفر عما قليل الينا عائدون

نبوتهم اجداثهم وتاكل تراثهم كانا مخلدون بعدهم قد نسينا كل

واعظة وامنا كل جائحة طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس

وانفق من مال اكتسبه من غير معصية وخالط اهل الفقه والحكمة وجانب

اهل الذل والمعصية طوبى لمن ذل نفسه وحسنت خليقته وانفق الفضل

من ماله وامسك الفضل من قوله ووسعته السنة ولم يعدها الى بدعة

ذر عنا تزدد حبا اخبر تقل اسمح يسمح لك اطلبوا عند حسان الوجوه اتقوا

فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله اعتموا تزدادوا حلما اغروا النساء

يلزمن الحجاب البسوا بياذ الجلال والاكرام اطلبوا الفضل عند الرحماء

من امتنى تعيشوا في اكنافهم استعينوا على النجاح للحوائج بالكتمان لها

بحضور القلب وبنية خالصة يرزقه الله الوسعة

في المعايش ويجعله من السعداء في العقبى

تجافوا عن ذنب السخي فان الله آخذ بيده كلما عثر اكرموا الشهود
فان الله يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم ارحموا ثلثة غنى
قوم افتقر وعزيز اذل وعالما يلعب به الجهال تعشوا ولو بكف
من حشف فان ترك العشاء مهرمة احبب حبيبك هونا ما عسى ان يكون
بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون حبيبك يوما ما
عش ما شئت فانك ميت واحبب من احببت فانك مفارقه واعمل ما شئت
فانك مجزي به اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه لاهم الا الهم الدين ولا
وجع الا وجع العين لا يصلح الصنيعة الا عند ذي حسب او دين كما
لا يصلح الرياضة الا في النجيب لا مهدي الا عيسى بن مريم لا خير
في صحبة من لا يرى لك من الحق مثل الذي ترى له لا تظهر الشماتة
لاخيك فيعافيه الله ويبتليك لا تجعلوني كقدح الراكب ان لجواب الكتاب
حقا كرد السلام ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب ان لكل شيء
معدنا ومعدن التقوى قلوب العارفين يحب السماحة ولو على
تمرات ويحب الشجاعة ولو على قتل حية انما يعرف الفضل لاهل الفضل
ذوو الفضل ما من عمل افضل من اتباع كتاب جامع خذا المتخللون

من امتي

من امتي لولا ان السوال يكذبون ما قدس من ردهم يا دنيا اخدمي
من خدمني واتعبي يا دنيا من خدمك ووقع في كتاب النجم المذيل
على الشهاب للاقليشي من مات في طريق مكة حاجا لم يعرضه الله
ولم يحاسبه من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني من قاد اعمى اربعين
خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله
ان الاذان سهل سمح فان كان اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد اربع ملاحم من ملاحم الجنة بذر
واحد والخندق وحنين الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان
وعمل بالاركان ردد دانق حرام يعدل عند الله سبعين حجة مبرورة
القرآن كلام الله غير مخلوق بخس اولاد الزنا في صورة القردة والخنازير
وصنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب القدرية والمرجئة
يوم الاربعاء يوم نحس مستمر هذا آخر ما جاء في الكتابين المذكورين
ومما يجري في كلام الناس وكتبهم معزوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
قولهم اذا روى تيم عني حديثا فاعرضوه على كتاب الله فان وافق فاقبلوه
وان خالف فردوه قال الخطابي في معالم السنن هذا حديث وضعته

الزنادقة ويدفعه قوله صلى الله عليه وسلم اني قد اوتيت الكتاب ومثله معه ومنه
قولهم عليكم بدين العجايز وكنت نبيا وآدم بين الماء والطين عليكم
بحسن الخط فانه من مفاتيح الرزق المستحق محروم العلم علمان علم الابدان
وعلم الاديان العنب دود ومن بشرني بخروج صفر بشرته بالجنة لاتسافروا
والقمر في العقرب سراج امتي ابو حنيفة من صام يوم الشك فقد عصى
ابا القاسم هذا كلام عمار بن ياسر ومن الموضوع خير خلكم خل خمركم
عالم قريش يملاء الدنيا الارض علما يحنون به الشافعي محمد بن ادريس رضي الله عنه
والحديث الذي يروى عن ابي بن كعب وهو منه بريء في فضايل القرآن
سورة فسورة وقل تفسير خلا منها الا من عصمه الله تعالى ومنه قولهم
في حق علي رضي الله عنه انه لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد غيري
وغيرك وفي حق ابي بكر رضي الله عنه ما صب الله في صدري شيأ
الا وصببته في صدر ابي بكر قال الشيخ وقد صنف كتب في الحديث
وجميع ما احتوت عليه موضوع منها الاربعون المسماة بالوديعانية
ومنها الوصايا المنسوبة الى النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بها عليا رضي الله عنه
كلها موضوع ماخلا الحديث الاول وهو انت مني بمنزلة هرون من

موسى

يروى

من موسى غير انه لا نبي بعدي قال الشيخ تقي الدين ابن التيمية ما
ان اول ما خلق الله العقل فقال له اقبل فاقبل فقال له ادبر فادبر
فقال وعزتي ما خلقت خلقا اكرم منك فبك آخذ وبك اعطي ولك الثواب
وعليك العقاب ويسمونه ايضا القلم موضوع كما ذكر ابو جعفر العقيلي
وابو حاتم البستي وابو الحسن الدارقطني وابن الجوزي وغيرهم فتلك
اثني عشر نوعا تختص بالضعيف **الباب الثاني في معرفة اوصاف**
الرواة ومن يقبل روايته ومن لا يقبل وهي من اجل انواع علوم الحديث
واهمها وهي التي تميز بين الصحيح والضعيف وفيها تصانيف كثيرة
منها ما افرد في الضعفاء كالكتاب البخاري والنسائي والدارقطني ومنها
ما افرد في الثقات كالكتاب الثقات لابن حبان ومنها ما اشترك كتاريخ
وابن ابي خيثمة وابن ابي حاتم وجوز الجرح والتعديل صيانة للشريعة
ويجب على المتكلم التثبت فيه فقد اخطاء غير واحد بجرحهم بما لا يجرح
وفيه فصول الاول اجمع جماهير ائمة الحديث والفقه والاصول
على انه يشترط فيمن يحتج بحديثه العدالة والضبط فالعدالة فيه
ان يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من اسباب الفسق وخوارم المروءة

البخاري

ضابطًا صحيحًا

والضبط ان يكون متيقظا حافظا ان حدث من حفظه لكتابه ان حدث منه عارفا بما تحتل به المعنى ان روى به ولا يشترط الذكورة ولا الحرية ولا العلم بفقه وعربية ولا البصر ولا العدد الثاني يعرف العدالة بتنصيص عدلين عليها او بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين اهل النقل او غيرهم من العلماء وشاع الثناء عليه بها كفى كمالك والثوريين والاوزاعي والشافعي واحمد رضي الله عنهم واشباههم ويقبل تعديل العبد والمراة اذا كانا عارفين به كما يقبل خبرهما قال الخطيب ويعرف ضبطه بان يعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان فان وافقهم غالبا وكانت مخالفته نادرة عرفنا كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه الثالث التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها واما الجرح فلا يقبل الا مفسرا مبينا السبب لاختلاف الناس فيما يوجب الجرح ولهذا احتج البخاري في صحيحه بعكرمة مولى ابن عباس واسمعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وغيرهم ومسلم بسويد بن سعيد وغيره وكل هؤلاء سبق الطعن فيهم وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت

الا

الا مفسرا السبب فان قيل انما يعتمد الناس في جرح الرواة وردّ تحديثهم على كتب الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على قولهم فلان ضعيف فلا ليس بشيء ونحوه او هذا حديث ضعيف او غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب والجواب ان ذلك وان لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في توقف قبول حديث من قالوا فيه ذلك لان ذلك اوقع عندنا فيهم ريبة قوية ثم من انزاحت عنه تلك الريبة بحثنا عن حاله بحثا اوجب الثقة بعدالته قبلنا روايته ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن تقدم فيهم الجرح الرابع يثبت الجرح والتعديل في الرواة بقول واحد على الصحيح لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله وان اجتمع في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم وان تعدد المعدل على الاصح لان المعدل تخبر عما ظهر من حاله والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدل الخامس اذا قال حدثني الثقة ان قصد به التعديل لا يجزي اذ لا بد من تعيين المعدل وتسميته وذلك لانه قد يكون

اي الكتاب بيان السبب بل يقتصرون على قولهم فلان ضعيف

ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده بل اضرابه
عن تسميته مريب في القلوب وان قصده بمجرد الاخبار من غير تعديل
وسماه لم يجعل روايته عنه تعديلا منه له لانه يجوز ان يروي عن غير عدل
نعم اذا قال العالم كل من رويت عنه فهو ثقة ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون
مزكيا له عندنا لا نعمل بتزكيته هذه لما مر آنفا وليس عمل العالم او فتياه
على وفق حديث هذه حكما بصحته ولا مخالفته لجرحه في راويه قال القاضي
العالم الذي من شانه اشتراط العدالة في الرواية اذا عمل بخبر رجل لا شاهد
له ولا متابع يكون تعديلا له اذا لم يكن عمله من باب الاحتياط وذلك
ان يعمل بالحديث الضعيف مخافة ان يكون صحيحا في نفس الامر يجب العمل به
السادس الالفاظ المستعملة في الجرح والتعديل اما الفاظ التعديل ففي مراتب
الاولى ان يقال هو ثقة او متقن او ثبت او حجة او يقال في العدل حافظ او
ضابط فهو ممن يحتج بحديثه الثانية صدوق او محله الصدق او لا باس به
فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه لان هذه العبارات لا تشعر بالضبط
فينظر ليعرف ضبطه وقد تقدم بيان الاعتبار وعن ابن مهدي قال
حدثنا ابو خلدة فقيل له كان ثقة قال كان صدوقا وكان مأمونا وكان

خير الثقة شعبة وسفيان الثالثة اذا قيل هو شيخ فهو يكتب حديثه
وينظر فيه قيل وقريب منه روى عنه الناس الرابعة صالح الحديث
فانه يكتب حديثه للاعتبار قيل ومثله هو وسط وسمع ابن مهدي في حق
رجل ضعيف الحديث هو رجل صدوق فقال رجل صالح الحديث
والفاظ الجرح ايضا على مراتب اولها هو ليس الحديث فهذا يكتب
حديثه وينظر اعتبارا قال الدارقطني اذا قلت ليس الحديث فلا يكون
ساقطا ولكن مجروحا بشيء لا يسقط العدالة قيل ومثله مقارب الحديث
او مضطرب الحديث او لا يحتج به او مجهول الثانية هو ليس بقوي فهو
بمنزلة الاولى في كتب حديثه الا انه دونه في القوة قيل ومثله ليس بذاك
او ليس بذاك القوي الثالثة ضعيف الحديث وهو دون الثاني
لا يطرح بل يعتبر الرابعة هو متروك الحديث او ذاهب الحديث او
كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه السابع لا يقبل رواية من عرف بالتساهل
في سماع الحديث او اسماعه كمن يتام حالة السماع او يشتغل عنه او
يحدث لا من اصل صحيح مصحح او من عرف بقبول التلقين في الحديث
من غير كتب وحفظ او بكثرة السهو في روايته اذا لم يحدث من اصل

بما يشغله عنه

مصحح او من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه قال ابن المبارك واحمد بن حنبل
والحميدي وغيرهم من غلط في حديثه فبين له غلطه فلم يرجع واصر على غلطه
سقطت روايته قال ابن الصلاح هذا الذي قالوه لعله اذا ظهر منه
ذلك على وجه العناد فان لم يكن عنادا بان يكون على وجه التغفير في البحث فيقبل ويظهر
ولا باس باذي نعاس لا يختل معه فهم الكلام وكان بعضهم اذا كتب
طبقة السماع كتب وفلان وهو ينعس وفلان وهو يكتب التاسع من حديث
خلط لخرفه او ذهاب بصره او لغير ذلك فيقبل ما روي عنه قبل الاختلاط
ويرد ما بعده وما شك فيه ايضا فمنهم عطاء بن السايب احتجوا برواية
الاكابر عنه كالثوري وشعبة قال القطان الاصديقين سمعهما
شعبة باخرة عن زاذان ومنهم عبد الرحمن بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
في ايام المهدي ومنهم ربيعة الرايي شيخ مالك اخر عمره ومنهم سفيان
بن عيينة قبل امونة بسنتين التاسع في رواية المجهول الحال وهو اقسام
وهو اقسام ثلثة احدها مجهول العدالة ظاهرا وباطنا فلا يقبل عند الجماهير
وثانيها مجهول العدالة باطنا لا ظاهرا وهو المستور والمختار قبوله وقطع به
سليم الرازي وعليه العمل في اكثر كتب الحديث المشهورة فيمن تقادم عهدهم

وتعذرت معرفتهم لان امر الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي
المسلم ونشر الاحاديث مطلوب كل واحد ومعرفة الباطن متعذر
بخلاف الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر
فيها العدالة في الظاهر والباطن وثالثها مجهول العين وهو كل من لم يعرفه
العلماء ولم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد قاله الخطيب قال ابن الصلا
من يقبل رواية المجهول العدالة لا يقبل رواية المجهول العين وقال ابن
عبد البر من لم يرو عنه الا واحد فهو مجهول عندهم الا ان يكون
مشهورا بغير حمل العلم كمالك بن دينار في الزهد وعمرو بن معدي كرب
في النجدة قال الخطيب واقل ما يرفع الجهالة ان يروي عنه اثنان من المشهورين
بالعلم قال ابن راد على الخطيب قد خرج البخاري في صحيحه عن مرداس
ولم يرو عنه غير قيس بن حازم ومسلم عن ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو
عنه غير ابي سلمة وذلك مصير منهما الى خروجه عن هذه الجهالة برواية
واحد والخلاف في ذلك كالخلاف في الاكتفاء بتعديل واحد قال الشيخ محي الدين
مجيبا عنه الصواب ما ذكره الخطيب فهو لم يقله عن اجتهاده بل نقله عن اهل
الحديث ورد الشيخ عليه بما ذكره عجب لانه شرط في المجهول ان لا يعرفه

ابو علي ابن الصلاح

العلماء وهذا ان معروفان عند اهل الحديث العلم بل مشهوران عند اس

من اهل بيعة الرضوان وربيعة من اهل الصفة والصحابة كلهم عدول
فلا يضر الجهالة باعيانهم لو ثبتت اقول هذا الجواب مسلم فى حق الصحابة
وليت شعرى كيف يدفع قوله والخلاف فى ذلك كالخلاف فى الاكتفاء بتعديل
واحد وقد تقرر ان العدد لم يشترط فى قبول الخبر ولا فى جرح الراوى
وتعديله على المذهب الصحيح فكذلك لا يشترط فى رفع الجهالة فرع
يقبل من عرفت عينه وعدالته وان جهل اسمه ونسبه العاشر المبتدع
الذى لم يكفر ببدعته فيه ثلثة اقوال قيل لا يقبل روايته مطلقا لفسقه فكما
استوى فى الكفر المتاول وغير المتاول يستوى فى الفسق المتاول وغيره
وقيل ان لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه قبل وان استحله كالخطابية
من الروافض لم تقبل ويعزى هذا الى الشافعى رضى الله عنه وقيل ان كان
داعية لمذهبه لم يقبل والا قبل وهذا الذى عليه الاكثر وقال بعض اصحاب
الشافعى اختلف اصحابنا فى غير الداعية واتفقوا على عدم قبول رواية الداعية
وقال ابو حاتم بن حبان لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند ائمتنا قاطبة لا خلاف
بينهم فى ذلك والمذهب الاول ضعيف جدا ففى الصحيحين وغيرهما من كتب

ائمة

ائمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة الحادى عشر
التائب من الكذب وغيره من اسباب الفسق يقبل روايته الا التائب
من الكذب فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقبل روايته ابدا
وان حسنت توبته كذا قال احمد بن حنبل والحميدى شيخ البخارى
والصيرفى الفقيه الشافعى واطلق الصيرفى فقال كل من استطنا
خبره من اهل النقل بكذب وجدناه علية لم نعد لقبوله بتوبة يظهرها
ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك مما افترقت
فيه الرواية والشهادة وقال ابو المظفر السمعانى من كذب فى خبر
واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه الثانى عشر اذا روى
ثقة عن ثقة حديثا وروجع المروى عنه فنفاه فان كان جازما
بنفيه بان قال ما رويته او كذب على او نحو ذلك وجب رد ذلك
الحديث ولا يقدح ذلك فى باقى رواياته وان قال لا اعرفه او لا اذكره
او نحوه لم يقدح ذلك فى هذا الحديث ايضا على المختار ومن روى
حديثا ثم نسيه لم يسقط العمل به عند جمهور المحدثين والفقهاء
والمتكلمين وقال بعض اصحاب ابى حنيفة رحمه الله يجب اسقاطه وبنوا

عليه رد هم حديث اذا نكحت المراة بغير اذن وليها فنكاحها باطل وحديث
ابى هريرة فى القضاء بالشاهد واليمين والصحيح قول الجمهور لان
المروى عنه بصدد النسيان والراوى عنه ثقة حازم فلا يرد روايته
بالاحتمال وقد روى كثير من الاكابر احاديث نسوها فحدثوا بها
عمن سمعها منهم فيقول احدهم حدثنى فلان انى حدثته وجمع الخطيب
ذلك فى كتابه المعروف ولهذا كره الشافعى وغيره من العلماء الرواية عن
الاحياء الثالث عشر اختلفوا فيمن اخذ على التحديث اجرا فقال قوم
لايقبل روايته وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابى حاتم
الرازى لان ذلك يخرم المروءة عرفا ويتطرق اليه تهمة ورخص فى
ذلك ابو نعيم الفضل بن دكين وعلى بن عبد العزيز المكى وآخرون قياسا
على اجرة تعليم القرآن وكان ابو الحسين بن النقور ياخذ الاجرة على الحديث
لان الشيخ ابا اسحق الشيرازى افتاه بجوازها لكون اصحاب الحديث كانوا
ممنوعين الكسب لعيالهم الرابع عشر اعرض الناس فى هذه الاعصار
عن مجموع الشرايط المذكورة واكتفوا من عدالة الراوى بكونه مستورا
ومن ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط موثوق به وروايته من اصل

ذكر فى البخارى كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان احتجم
احتجم على شاة اجرا كتب ثقة فى صدق رسول الله

موافق

موافق لاصل شيخه واحتج البيهقى لذلك بان الحديث الصحيح وغيره
قد جمع فى كتب ائمة الحديث فلا يذهب شئ منه عن جميعهم وان جاز
ذلك فى بعض اقول ان البخارى جمع فى كتابه الاحاديث الصحيحة ولم
يستوعبها فذكر بعده مسلم ما صح عنده وزاد عليه ثم بعده ابو داود
والترمذى والنسائى وابن ماجة ذكروا من الصحيح والضعيف ما ذهب
عنهما وذلك ان ائمة الحديث محفوظون ان يذهب من الاحتياط عن
جميعهم لضمان صاحب الشريعة حفظها والقصد بالسماع بقاء سلسلة
الاسناد المخصوص بهذه الامة حرسها الله تعالى

الباب الثالث
فى تحمل الحديث وطرق نقله وضبط روايته

وفيه ثلثة فصول

الفصل الاول فى اهلية التحمل قبل الاسلام وقبل البلوغ ومنع الثانى قوم

واخطاؤا الاتفاق الناس على قبول رواية الحسن والحسين وابن عباس
وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم ولم يزل الناس يسمعون الصبيان
واختلف فى الزمن الذى يصح فيه سماع الصبى فقال القاضى عياض
حدد اهل الصنعة فى ذلك خمس سنين وهو محمود بن الربيع الذى
ترجم البخارى فيه باب متى يصح سماع الصغير وقيل كان ابن اربع سنين

ومن محمود حين تحمل الحديث خمس او اربع يعنى ابن الربيع فى باب متى يصح سماع الصغير اورد البخارى حديث محمود

ضبط وروايته

يصح التحمل صح

وهذا هو الذي استقر عليه عمل المتاخرين يكتبون لابن خمس سمع ولمن
دونه حضر او احضر وقيل الصواب ان يعتبر كل صغير بحاله فمتى كان فهما
للخطاب ورد الجواب صححنا سماعه وان كان له دون خمس ونقل نحو ذلك
عن احمد بن حنبل وموسى الحمال وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان كان
ابن خمسين وقد نقل ان صبيا ابن اربع سنين حمل الى المامون قد قرء
القرآن ونظر في الرأي غير انه اذا جاع يبكي وحاصله ان القاضي اعتبر تحديد
السن وبعضهم اعتبر الحالة وهو الصحيح فلا يرد حديث محمود اشكالا
على القول الصحيح لانه يدل على اثبات سماع من هو مثله في السن والذكاء
ولا يدل على نفي سماع من كان دونه في العمر وله ذكاء وفطنة قال
ابو عبد الله الزبيري يستحب كتب الحديث بعد عشرين سنة لانها مجتمع العقل
وقال موسى بن هرون اهل البصرة يكتبون لعشرين سنين واهل
الكوفة لعشرين واهل الشام لثلثين والصواب في هذه الازمان ان
يستكثر سماع الحديث باسماع الصغير من اول زمان يصح فيه سماعه
وان تشاغل لان المحفوظ الآن ابناء سلسلة الاسناد فحسب بكتب الحديث وتقييده
من حين تأهله لذلك ولا يحصر التاهل في سن مخصوص لاختلاف

ذلك

ذلك باختلاف الاشخاص فرع يجوز رواية الاكابر عن الاصاغر
فلا يتوهم كون المروي عنه اكبر وافضل لانه الاغلب وهو على
اقسام الاول ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة كالزهري
عن مالك وكالازهري عن الخطيب والثاني ان يكون اكبر قدرا عن
المروي عنه بان يكون حافظا عالما والمروي عنه شيخا راويا كمالك
عن عبد الله بن دينار والثالث ان يروي العالم الشيخ عن صاحبه
او تلميذه كعبد الغني عن الصوري وكالبرقاني عن الخطيب ومنه رواية
الصحابة عن التابعين كالعبادلة وغيرهم عن كعب الاحبار **الفصل**
الثاني في طرق تحمل الحديث وهي سبعة الطريق الاول السماع من لفظ
الشيخ سواء كان املاء او تحديثا وسواء كان من حفظه او من كتابه
وهذا ارفع الطرق عند الجماهير قال الخطيب ارفع العبارات في ذلك
سمعت ثم حدثنا وحدثني فانه لا يكاد احد يقول سمعت في احاديث
الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه وكان بعض اهل العلم
يقول فيما اجيز له حدثنا وروي عن الحسن انه كان يقول حدثنا
ابو هريرة ويتاول انه حدث اهل المدينة وكان للحسن اذ ذاك بهم

شيخ

الآانه لم يسمع منه شيأ ثم يتلو ذلك اخبرنا وهو كثير في استعمال الحفاظ
حتى ان جماعة من اهل العلم كانوا لا يكادون يستعملون فيما سمعوه
من لفظ من حدثهم الا اخبرنا وذكر الخطيب كان عبد الرزاق يقول
اخبرنا فيما سمع حتى قدم احمد بن حنبل واسحق بن راهويه فقالا له
قل حدثنا وقال ابن الصلاح هذا الاختلاف كله قبل ان يشيع تخصيص
اخبرنا بما قرئ على الشيخ فحينئذ يكون فوق حدثنا قال الخطيب ثم يتلو اخبرنا
انبانا ونبانا وهو قليل في الاستعمال قال القاضي ابن جماعة لا سيما بعد غلبته
في الاجازة قال ابن الصلاح حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اخرى
وبيانه ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ روى له الحديث وخاطبه به
وفي حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه ورواه له قال القاضي ابن جماعة
وقد يرد هذا بان سمعت صريح في سماعه بخلاف اخبرنا لاستعماله
في الاجازة عند بعضهم اقول يرد هذا الرد بان مقصود الشيخ (اي قول ابن الصلاح)
من قوله من جهة اخرى ليس ما عليه اصطلاح اهل الحديث بل بحسب
اللغة والعرف الاترى الى قوله كان ابو القسم مع ثقته وصلاحه عسرا
في الرواية وكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه ابو القاسم ولا يعلم

بحضوره

بحضوره فيسمع منه ما يحدث به غيره فلذلك يقول سمعت ولا يقول
حدثنا ولا اخبرنا لان قصده بالرواية غيره واما قال لنا فلان او كان لنا
فمن قبيل حدثنا لكنه بما سمع في المذاكرة في المجالس والمناظرة بين الخصمين
اشبه واليق من حدثنا واوضع العبارات قال فلان ولم يقل لي ولنا
ومع ذلك فهو محمول على السماع اذا تحقق لقاؤه لا سيما ممن عرف انه
لا يقول ذلك الا فيما سمعه وخصص الخطيب حمل ذلك على السماع بمن عرف
من عادته انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه والمحفوظ المعروف انه ليس بشرط
الطريق الثاني القراءة على الشيخ سواء قراء هو ام غيره وهو يسمع وسواء قراء
من كتاب او حفظ وسواء كان الشيخ يحفظ ام لا اذا كان يمسك اصله هو
او ثقة غيره وهي رواية صحيحة باتفاق خلافا لبعض من لا يعتد به واختلفوا
في ان القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه في المرتبة او فوقه او دونه فنقل عن ابي حنيفة ومالك وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ ويروى عن
مالك واصحابه واشياخه من علماء المدينة انهما سواء وهو مذهب
معظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري والصحيح ترجيح السماع من
لفظ الشيخ وهو مذهب الجمهور من اهل المشرق اقول لعل الوجه فيه

ان الشيخ حينئذٍ خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسفيرٌ الى امته
والاخذ منه كالاخذ منه صلوات الله وسلامه عليه فروع الاول
العبارة في الرواية بهذا الطريق على مراتب حوطها ان يقول قرات
على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقر الشيخ به ويتلوه قول حدثنا
او اخبرنا مقيدًا بقيد قرأة عليه ونحو ذلك واختلفوا في جواز استعمال
حدثنا واخبرنا مطلقين فمنع ابن المبارك واحمد بن حنبل والنسائي
وغيرهم وجوزها الزهري ومالك وسفيان بن عيينة وغيرهم وهو مذهب
البخاري والمذهب الثالث انه يجوز اطلاق اخبرنا ولا يجوز اطلاق حدثنا
وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم وجمهور اهل المشرق وهو الشايع
الآن لان حدثنا فيه اشعار بالنطق والمشافهة بخلاف اخبرنا ومن احسن
ما يحكى فيه ان اباحاتم قراء على بعض الشيوخ ممن سمع من الفربري
قرأة عليه صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري
فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما الكتاب من الفربري فرأة
عليه لا سماعًا منه فاعاد ابوحاتم قراة الكتاب كله وقال له في جميعه اخبركم
الفربري الثاني يستحبان يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ

حدثني

حدثني وفيما سمعه منه مع غيره حدثنا وفيما قرأ عليه بنفسه اخبرني
وفيما قرئ عليه وهو يسمع اخبرنا وروى نحوه عن ابن وهب واختاره
الحاكم وحكاه عن اكثر مشايخه وائمة عصره فان شك فالمختار انه يقول
حدثني واخبرني ونقل عن يحيى القطان ما يقتضي جواز حدثنا او اخبرنا
مطلقا فان لما سمع وحده حدثنا واخبرنا ولما سمع في جماعة حدثني
واخبرني جاز الثالث اذا قرات على الشيخ وقلت اخبرك فلان او
قلت اخبرنا فلان وهو مصغ فاهم غير منكر ولا متكره صح السماع
وجازت الرواية به وان لم ينطق الشيخ على الصحيح وشرط بعض الشافعية
كسليم وابي اسحق الشيرازي وابن الصباغ وبعض الظاهرية نطقه وشرط
بعض الظاهرية اقراره به عند تمام السماع قال ابن الصباغ وله ان يعمل به
وان يرويه ان فلانا قرئ عليه وهو يسمع وليس له ان يقول حدثني واذا
كان اصل الشيخ حالة السماع في يد موثوق به مراع لما يقراء اهل لذلك
كان كامساك الشيخ سواء كان الشيخ يحفظ ما يقراء ام لا هذا هو
الصحيح وقيل ان لم يحفظ الشيخ لم يصح السماع وهو مردود والعمل
المحدثين على خلافه فان كان الاصل بيد القارئ وهو موثوق بدينه

ومعرفته فاولى بالصحة وان لم يكن الاصل بيد موثوق به ولم يحفظ
الشيخ لم يصح السماع الرابع لا يجوز في الكتب المؤلفة اذا رويت بدال
حدثنا باخبرنا ولا عكسه ولا سمعت باحدهما ولا عكسه لاحتمال ان يكون
من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما وان كان يرى ذلك فالابدال عند
التسوية مبني على الخلاف المشهور في رواية الحديث هل يجب اداء اللفظ
او يجوز نقل معناه فمن جوز اداء المعنى من غير نقل اللفظ يجوز ابدال
حدثنا باخبرنا وعكسه ومن لم يجوز لم يجوز الابدال وعلى هذا التفصيل
ما سمعه من لفظ الشيخ الخامس يستحب ان يجيز للسامعين روايته جميع
الكتاب الذي سمعوه وان كتب لاحدهم خطه كتب سمعه مني واجزت له
روايته عني كما كان بعض الشيوخ يفعله وقال ابن عتاب لا اندري ما اغنا
في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ
ان كان القارئ ويغفل السامع فيخبر له ما فاته بالاجازة واذا عظم
مجلس المحدث فبلغ عنه المستملي فهل يجوز لمن سمع المبلغ دون المملي
ان يرويه ذكر ذلك عن المملي ذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم الى جواز
ذلك ومنع ذلك المحققون وهذا هو الصواب السادس يصح السماع

للشيخ صح

من وراء

متن وراء حجاب اذا عرف صوته ان حدث بلفظه او عرف خطه
ان قرئ عليه ويكفي في تعريف ذلك خبر ثقة هذا هو الصواب وقد
كانوا يسمعون من عائشة رضي الله عنها وغيرها من ازواج رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت
واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم السابع اذا قال الشيخ بعد السماع لا ترو عني
او رجعت عن اخبارك به او نحو ذلك ولم يسنده الى خطاء او شك او نحوه
بل منعه من روايته عنه مع جزمه بانه حديثه وروايته فذلك غير مبطل
لسماعه ولا مانع له من روايته عنه ولو خص بالسماع قوما فسمع غيرهم
بغير علمه جاز له ان يرويه عنه وعن النسائي ما يؤذن بالجواز منه
ولو قال الشيخ اخبركم ولا اخبر فلانا لم يضره وجاز له روايته الطريق
الثالث الاجازة قال ابن فارس الاجازة ماخوذة من الماء الذي يسقاه
المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا استقاك
ماء لماشيتك او ارضك فكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه له
فعلى هذا يجوز ان يعدى الفعل بغير حرف جر ولا ذكر رواية

للحدر ح

جواز صح

فيقول اجزت فلانا مسموعاتي وقيل الاجازة اذن فعلى هذا يقول اجزت
له مسموعاتي واذا قال اجزت له مسموعاتي فهو على حذف المضاف والاجازة
انواع الاول اجازة معين لمعين كاجزتك كتاب البخاري مثلا او اجزت
فلانا جميع ما اشتملت عليه فهرستي ونحو ذلك فهذا اعلى انواع الاجازة
المجردة عن مناولة كتاب والصحيح عند الجمهور من علماء المحدثين والفقهاء
جواز الرواية بالاجازة مطلقا وادعى ابو الوليد الباجي الاتفاق عليه
وحكى الخلاف في العمل بها وغلط فيما حكاه من الاتفاق لما منع جماعة
من اهل الحديث والفقه والاصول وهو احدى الروايتين عن الشافعي
وقطع به من اصحابه القاضيان حسين والماوردي ومن المحدثين
ابرهيم الحربي وابو الشيخ الاصفهاني واصح بانها اخبار عمر وياته المجيز
جملة فصح كما لو اخبره تفصيلا واخباره لا يفتقر الى النطق صريحا كالقراءة
عليه وقال بعض اهل الظاهر هو كالمرسل يجوز الرواية بها ولا يجب العمل به
وهو مردود عليهم الثاني اجازة معين في غير معين كقول الشيخ اجزتك
مسموعاتي او مروياتي والجمهور على جواز الرواية بها ووجوب العمل
الثالث اجازة العموم كقوله اجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني او ما

رواية ح

ح بفتح الراء وسكون الواو وفتح الياء وهو تفصيل الاحاديث او الفصول او الابواب او الكتب

او ما اشبهه واختلفوا في هذه فجوزها الخطيب مطلقا فان قيدت بوصف
خاص فاولى بالجواز وجوزها القاضي ابو الطيب لجميع المسلمين الموجودين
عند الاجازة الرابع اجازة المجدوم كقوله اجزت لمن يولد لفلان وفيها
خلاف فاجازها الخطيب حكاها عن ابن الفراء الحنبلي وابن عمروس
المالكي لانها اذن وابطلها القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وهو الصحيح
لانها في حكم الاخبار ولا يصح اخبار معدوم وقولهم انها اذن وان سلمناه
فلا يصح ايضا كما لا يصح الوكالة للمعدوم اما لو عطفه على الموجود فقال
اجزت لفلان ولمن يولد له او اجزت لك ولعقبك ونسلك فقد جوزه
ابن ابي داود وهو اولى بالجواز من المعدوم المجرد عند من اجازه
واجاز ابو حنيفة ومالك في الوقف القسمين واجاز الشافعي
الثاني دون الاول والاجازة للطفل الذي لا يميز صحيحة قطع به
القاضي ابو الطيب قال الخطيب وعليه عهدنا شيوخنا يجيزون
الاطفال الغيب ولا يسألون عن اسنانهم وتمييزهم ولانها اباحة
للرواية والاباحة تصح للعاقل ولغير العاقل الخامس اجازة
المجاز كقول الشيخ اجزت لك مجازاتي او اجزت لك ما اجيز لي

والصحيح الذى عليه العمل جوازه وبه قطع الحفاظ الاعلام وكان ابو الفتح
يروى بالاجازة عن الاجازة وربما ابى بين اجازات ثلث وينبغى
شيخ ع لمن يروى بها ان يتامل كيفية اجازة شيخه ليلا يروى مالم يندرج
تحتها فاذا كان صورة اجازة شيخ شيخه اجزت له ما صح عندى من
سماعى فراى شيئا من سماع شيخ شيخه فليس له ان يرويه
عنه ص عن سماع عن شيخه حتى يتبين انه مما كان قد صح عند شيخه كونه من
مسموعات شيخه الذى نكل اجازته وهذه دقيقة حسنة والله اعلم
فرعان الاول انما يستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيزه والمجاز له
من اهل العلم لانها توسع يحتاج اليه اهل العلم وشرطه بعضهم وحكى ذلك
عن مالك وقال ابن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا الماهر فى الصناعة
وفى معين لا يشكل اسناده الثانى ينبغى للمجيز بالكتابة ان يتلفظ بها
قصد ص فان اقتصر على الكتابة مع الاجازة صحت كما ان سكوته عند القراءة
الطريق ص عليه اخبار وان لم يتلفظ لكنها دون الملفوظ بها الرابع المناولة
وهى نوعان احدهما المقرونة بالاجازة وهى اعلى انواع الاجازة
كما تقدم ثم لها صور منها ان يدفع اليه اصل سماعه او فرعا مقابلا به
ايا الشيخ

ويقول

وبقول هذا سماعى او روايتى عن فلان فاروه عنى او اجزت لك روايته الطالب ص
ثم يبقيه فى يديه تمليكا او الى ان ينسخه ومنها ان يناول الشيخ سماعه فيتامله
وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول هو حديثى او سماعى او روايتى قدح
فاروه عنى وسمى غير واحد من ائمة الحديث هذا عرضا وتقدم ان القراءة
على الشيخ تسمى عرضا ايضا فليسم هذا عرض المناولة وذاك عرض القراءة
وهذه المناولة كالسماع فى القوة عند الزهرى وطائفة وقال الثورى
وجماعة انها منحطة عن السماع وهو الصحيح وقال الحاكم وعليه عهدنا ائمتنا
واليه نذهب ومنها ان يناوله الشيخ سماعه ويجيزه ثم يمسكه الشيخ وهو
دون ما سبق فاذا وجد ذلك الاصل او مقابلا به موثوقا بموافقته جاز له
روايته ولا يظهر فى هذه كبير مزية على الاجازة المجردة فى معين وصرح
بذلك جماعة من اهل الفقه والاصول واما شيوخ الحديث قديما وحديثا
فيرون لها مزية معتبرة ومنها ان ياتيه الطالب بنسخته ويقول هذه روايتك
فناولنيه واجزنى روايته فيجيبه اليه من غير نظر وتحقق لروايته فهذا
باطل فان وثق بخبر الطالب ومعرفته اعتمده وصحت الاجازة كما يعتمد
قراءته ولو قال له حدثنى عنى بما فيه ان كان روايتى مع برآتى من الغلط

كان جايز لحسنا الثاني المجردة عن الاجازة وهو ان يناولـه كتابا ويقول
هذا سماعي مقتصرا عليه فالصحيح انه لا يجوز له الرواية بها وبه قال الفقهاء
واهل الاصول وعابوا من جوزه من المحدثين فرع جوز الزهري ومالك
الطلاق حدثنا واخبرنا في المناولة وهو لايق بمذهب من يجعل عرض
المناولة المقرونة بالاجازة سماعا وعن ابي نعيم الاصفهاني والمرزباني
وغيرهما جوازه في الاجازة المجردة عن المناولة والصحيح الذي عليه الجمهور
واهل التحري المنع من وتخصيص ذلك بعبارة تشعر بالاجازة كحدثنا
اجازة او مناولة او اذنا او اجازني او ناولني او شبه ذلك واصطلح قوم
من المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة واختاره قوم ومال اليه البيهقي
وقال احمد ان كل قول البخاري قال لي فهو عرض او مناولة **الطريق**
الخامس المكاتبة وهي ان يكتب مسموعه لغايب او حاضر بخطه
او باذن بكتبة له وهي ايضا ضربان مقرونة بالاجازة بان يكتب
اليه اجزت لك ما كتبته اليك او لك او كتبت به اليك ونحوه من العبارات
وهذه في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بالاجازة ومجردة عنها
بان يكتب اليه الشيخ قال حدثنا فلان وقد منع الرواية بها قوم

واجازها كثير من المتقدمين والمتاخرين وهو الصحيح المشهور وذلك
عندهم معدود في المسند الموصول وفيها استعار قوي بمعنى الاجازة
فهي وان لم تقرن بالاجازة لفظا فقد تضمنت معنى ويكفي في معرفته
خط الكاتب وشرط بعضهم البينة وهو ضعيف **الطريق السادس**
الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته
او سماعه مقتصرا عليه كما غير قائلا ارويه او شبهه فجوز الرواية به
كثير من اهل الحديث والفقه والاصول واهل الظاهر منهم ابن
جريج وابن الصباغ حتى زاد بعض الظاهرية فقال لو قال له الشيخ
هذه روايتي لا ترويها عني جاز له روايتها عنه كما تقدم في السماع
والصحيح انه لا يجوز الرواية لمجرد الاعلام وبه قطع بعض الشافعية
واختاره المحققون لانه قد يكون الكتاب سماعه ولا ياذن في روايته
لجلل يعرفه لكن يصح العمل به اذا صح سنده عنده **الطريق السابع**
الوجادة وهي مصدر وجد يجد مولد غير مسموع من العرب اي الوجادة
ومثالها ان يقف على كتاب بخط شخص فيه احاديث يرويها ذلك
الشخص ولم يسمعها منه هذا الواجد ولا له منه اجازة ولا نحوها

فله ان يقول وجدت او قرات بخط فلان او في كتابه فلان بخطه
حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن او يقول وجدت
او قرات بخط فلان عن فلان ويذكر الباقين هذا الذي استمر عليه
العمل قديما وحديثا وهو من باب المرسل غير انه اخذ شوبا من الاتصال
بقوله وجدت بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد بخطه
وقال فيه عن فلان او قال فلان وذلك تدليس قبيح ان اوهم سماعه منه
وجازف بعضهم فاطلق في هذا حدثنا واخبرنا وانكر هذا على فاعله
فرعان الاول اذا وجد حديثا في تاليف شخص وليس بخطه فله ان يقول
ذكر فلان او قال فلان اخبرنا فلان وهذا منقطع لانه لم ياخذ شوبا
من الاتصال هذا كله اذا اوثق بانه خط المذكور او كتابه فان لم يكن
كذلك فليقل بلغني عن فلان او وجدت عن فلان او قرات في كتاب اخبرني
فلان انه بخط فلان او في كتاب ظننت انه بخط فلان او في كتاب ذكر كاتبه
انه فلان او في كتاب قيل انه بخط فلان واذا اراد ان ينقل من كتاب
منسوب الى مصنف فلا يقل قال فلان كذا الا اذا اوثق بصحة النسخة
بان قابلها هو او ثقة باصول متعددة كما تقدم في النوع الاول

فليقل

فان لم يوجد ذلك ولا نحوه بلغني عن فلان كذا او وجدت
في نسخة من الكتاب الفلاني ونحوه وقد تسامح اكثر الناس في هذه
الاعصار باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر وتثبت فيطالع احدهم
كتابا منسوبا الى مصنف وينقل عنه من غير ان يثق بصحة النسخة قايلا
قال فلان كذا فان كان المطالع عالما فطنا لا يخفى عليه في الغالب الساقط
والمحول عن جهته رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم في هذا والى
هذا استرسل كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس الثاني العمل اعتمادا
على الوجادة نقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم انه
لا يجوز وعن الشافعي وطايفة من نظار اصحابه جوازه وقطع بعض
المحققين من الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة وهذا
هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الازمان غيره لانه لو وقف العمل على
الرواية لانسد بابه لتعذر شرط الرواية

الفصل الثالث في كيفية رواية الحديث

وفيه انواع الاول شدد قوم في الرواية فافرطوا
وتساهل قوم آخرون ففرطوا فقال بعض المشددين لا تجزئ الا
فيما رواه من حفظه روي ذلك عن ابي حنيفة ومالك والصيد لاني

وقال بعضهم تجوز من كتابه الا اذا خرج من يده وقال بعض المتساهلين
يجوز الرواية من نسخ غير مقابلة باصولهم فجعلهم الحاكم مجروحين
وهذا كثير وتعاطاه قوم من اكابر العلماء والصلحاء والصواب ما عليه
الجمهور وهو الذي التوسط بين الافراط والتفريط فاذا قام في التحمل
والضبط والمقابلة بما تقدم جازت منه وكذا ان غاب عنه الكتاب اذا
كان الغالب سلامته من التغيير ولا سيما ان كان ممن لا يخفى عليه
تغييره غالبا الثاني الضرير اذا لم يحفظ ما سمع فاستعان بثقة في ضبطه
وحفظ كتابه واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته
من التغيير صحت روايته قال الخطيب والبصير الامي كالضرير الثالث
لو وجد في كتابه خلاف حفظه فان حفظه منه رجع اليه وان حفظ من فم
الشيخ اعتمد على حفظه وان لم يتشكل لحسن ان يذكر معا فيقول
حفظي كذا وفي كتابي كذا وان خالفه فيه غيره قال حفظي كذا وقال فلان كذا
ولو وجد سماعه في كتاب ولم يذكره فعن ابي حنيفة وبعض الشافعية
لا يجوز له روايته ومذهب الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد
جوازها وهو الصحيح بشرط ان يكون السماع بخطه او بخط من يوثق

به والكتاب مصون يغلب على الظن سلامته من التغيير بحيث يغلب على
الرابع قال في شرح السنة ذهب قوم الى اتباع لفظ الحديث منهم
ابن عمر وهو قول القاسم بن محمد وابن سيرين ورجاء بن حيوة ومالك
بن انس وابن عيينة وعبد الوارث وبزيد بن زريع وهيب وبه
قال احمد ويحيى وذهب جماعة الى الرخصة في نقله بالمعنى منهم
والشعبي والنخعي قال ابن سيرين كنت اسمع الحديث من عشرة بلفظ
مختلف والمعنى واحد وقال سفيان الثوري ان قلت ان احدثكم كما سمعت
فلا تصدقون فانما هو المعنى قال وكيع ان لم يكن المعنى واسعا فقد
الناس وقال ابن سيرين من ليس عالما بالالفاظ ومقاصدها خيرا بما يحيل معانيها
لا يجوز له الرواية بالمعنى بالاجماع بل يتعين اللفظ الذي سمعه اذا كان عالما
بذلك فقد منعه قوم من اصحاب الحديث والفقه والاصول وقالوا لا يجوز
الا بلفظه وقال قوم لا يجوز في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز
وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف يجوز في الجميع اذا قطع بادائه
المعنى وهذا في غير المصنفات اما المصنف فلا يجوز تغيير لفظه اصلا
وان كان بمعناه اقول قول من ذهب الى التفصيل هو الصحيح

افصح من نطق بالضاد وفي تراكيبه اسرار ودقايق لا يوقف عليها الا بها
كما مي فان لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل والتقديم
والتاخير لو لم يراع ذلك لذهب مقاصدها بل لكل كلمة مع صاحبتها
خاصية مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغيرهما وكذا الالفاظ
التي تترى مشتركة او متباينة اذ لو وضع كل موضع الآخر لفات المعنى
الذي قصد به ومن ثم قال صلوات الله وسلامه عليه نضر الله عبدًا
سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقهٍ غير فقيه ورب
حامل فقهٍ الى من هو افقه منه رواه ابو داود والترمذي عن ابن مسعود
وكفى بهذا الحديث لفظا ومعنا شاهدا صدق على ما نحن بصدده
فانك ان افقت مقام كل لفظة ما يشاكلها او يرادفها اختل المعنى وفسد
فانك لو وضعت موضع نضر الله رحم الله او غفر الله وما شاكلهما
من ابعدت المرمى فان حفظ ما سمعه واداه من غير تغيير فانه جعل المعنى
غضا طريا ومن بدل وغير فقد جعله مبتذلا اذاويا وكذا لو انبت امرءًا
مناب العبد فات المعنى لان العبودية هي الاستكانة والمضي لامر الله
ورسوله بلا امتناع ولا استنكاف من اداء ما سمع الى من هو اعلم

منه

منه وخصت المقالة بالذكر من بين الكلام والخبر لان حقيقة المقالة هي المركبة
من الحروف المبرزة ليدل على وجوب اداء اللفظ المسموع وايراد وعاها
حفظها مشعر بمزيد التقرير لان الوعي ادامة الحفظ وعدم النسيان
وفي رواية اخرى فاداها كما سمعها او نحو اداها على رواها وبلغها ونحوهما
دلالة على ان تلك المقالة مستودعة عنده واجب اداؤها الى من هو احق بها
واهلها غير مغيرة ولا متصرف فيها وكذا تخصيص ذكر الفقه دون
العلم للايذان بان الحامل غير عار عن العلم اذ الفقه علم بدقايق مستنبطة
من الاقيسة والنصوص ولو غير عالم لزم جهله وكذا تكرير رب
واناطة كل بمعنى تخصها فان السامع احد رجلين اما ان لا يكون
فقيها فيجب عليه ان لا يغيره لانه غير عارف بالالفاظ المتشاكلة فيخطئ فيه
او يكون عارفا بها لكنه غير بليغ فربما يضع احد المترادفين موضع
الآخر ولا يقف على رعاية المناسبات بين لفظ ولفظ فان المناسبة
لها خواص ومعان لا يقف عليهما الا ذو دربة باساليب النظم كما قررناه
في شرح التبيان في قسم الفصاحة قال ابن الصلاح وقد رؤينا ان بعض
اصحاب الحديث رؤي في المنام قد مت من شفتيه او لسانه شيء فقيل له

اي ذهب
كان وفات
٩٢

في ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها برأيي

فنعل بي هذا فرع اذا جوزنا الرواية بالمعنى فينبغي للمحدث ان يفرق

بين مثله ونحوه فلا يحل له ان يقول مثله الا بعد علمه ان الحديثين اتفقا

لفظا ويحل له ان يقول نحوه اذا كان بمعناه قاله ابو حاتم الخامس

ينبغي لمن روى حديثا بالمعنى اذا اشتبه عليه اللفظ ان يتبعه بلفظة او كما

قال او نحو هذا او ما اشبه ذلك من الالفاظ روي ذلك عن ابن مسعود

وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم قال الخطيب والصحابة ارباب اللسان واعلم

الخلق بمعاني الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك الا تخوفا من الزلل

لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر قال ابن الصلاح واذا اشتبه

على القارئ فيما يقرأه لفظة فقرأها على وجه شك فيه ثم قال او كما قال

فهذا حسن وهو الصواب في مثله لان او كما قال يتضمن اجازة من الراوي

واذنا للطالب في رواية صوابها عنه اذا بان السادس اختلف في جواز

اختصار الحديث الواحد وروايته بعضه فمنهم من منعه مطلقا بناء على منع

الرواية بالمعنى ومنهم من منعه مع تجويز الرواية بالمعنى اذا لم يكن

قد رواه هو او غيره على التمام ومنهم من جوزه مطلقا قال مجاهد

انقص

انقص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه والصحيح التفصيل وانه يجوز ذلك

من العالم العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل

البيان ولا يختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه فيجوز هذا وان لم يجز الرواية

بالمعنى لان المروي والمتروك كخبرين منفصلين ولا فرق بين ان يكون

قد رواه قبل على التمام او لم يروه هذا اذا كان رفيع المنزلة بحيث

لا يتهم فاما من روى حديثا على التمام فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم

بزيادة اولا او نسيان ثانيا لقلة ضبطه وغفلته فلا يجوز له النقص والله اعلم

واما تقطيع المصنف الحديث في الابواب للاحتجاج فهو الى الجواز اقرب

وقد فعله مالك والبخاري ومن لا يحصى من الائمة قال ابن الصلاح ولا

يخلو ذلك من كراهة قال الشيخ محيي الدين وما اظنه يوافق عليه

اقول اي لا يوافقه احد في هذه الكراهة لانه قد استمر في جميع الاحتجاجات

في العلوم ايراد بعض الحديث احتجاجا واستشهادا سواء كان مستقلا

اولا كاستشهاد النحويين وغيرهم السابع لا يروي بقراءة لحان

او مصحف وطريق السلامة من التصحيف الاخذ من افواه اهل المعرفة

والتحقيق فان وقع في الرواية لحن او تحريف قال ابن سيرين وغيره يرويه

كما سمعه والصواب تقريره في الاصل على حاله مع التنبيب عليه وبيان صوابه
في الحاشية اذا كان التحريف في الكتاب واما في السماع فالاولى ان يقرأه
على الصواب ثم يقول وفي روايتنا او عند شيخنا او في طريق فلان كذا ولم
ان يقرأ ما في الاصل ثم يذكر الصواب واحسن الاصلاح اصلاحه بما جاء
في رواية اخرى او حديث آخر واذا كان الاصلاح بزيادة شيء قد سقط
فان لم يغاير معنى الاصل فعلى ما سبق وان كان الاصلاح بزيادة يشتمل
على معنى مغاير لما وقع في الاصل تأكد فيه الحكم بان يذكر ما في الاصل مقرونا
بالتنبيه على ما سقط ليسلم من معرة الخطاء ومن ان يقول على شيخه ما لم يقل
وان علم ان بعض الرواة اسقطه وان من فوقه اتى به الحق الساقط في
الكتاب مع كلمة يعني مثاله عن عروة عن عمرة انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فارجله اسقط الراوي عن عايشة ولابد
من ذكرها لما علمنا ان المحامل كذلك رواه فاذا الحقنا الساقط قلنا
عن عمرة يعني عن عايشة انها قالت هذا ان علم ان شيخه رواه على الخطاء
فان رآه في كتابه وغلب على ظنه انه من كتابه لا من شيخه اتجه اصلاحه في كتابه
وروايته ايضا كما لو اندرس من كتابه بعض الاسناد او المتن فانه يجوز

اصلاحه من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق به كذا قاله اهل التحقيق ومنعه بعضهم
وهكذا الحكم في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره او حفظه
واذا وجد كلمة من غريب العربية او غيرها وهي غير مضبوطة واشكلت
عليه جاز ان يسأل عنها اهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه روي ذلك
عن احمد واسحق فايدة عن الاصمعي يقول ان احوف ما اخاف على طالب العلم
اذا لم يعرف النحو ان يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فيما روي
عنه ولحنت فيه كذبت عليه الثامن اذا كان الحديث عنده عن اثنين او
اكثر وبين روايتهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحد فله جمعهما في الاسناد
ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما ويقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ
لفلان او هذا لفظ فلان قال او قالا اخبرنا فلان وما اشبه هذا
من العبارات ولمسلم في صحيحه عبارة اخرى حسنة كقوله حدثنا ابو
بكر وابو سعيد كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر
عن الاعمش وساق الحديث فاعادته ذكر احدهما اشعار بان اللفظ
له واما اذا لم تخص بل خلط اللفظين فقال اخبرنا فلان وفلان وتقاربا

في اللفظ قالا اخبرنا فلان فهو جايز على تجويز الرواية بالمعنى واما
قول ابي داود في السنن حدثنا مسدد وابو توبة المعنى قالا حدثنا
ابو الاحوص مع اشتباه له في كتابه فيحتمل ان يكون من قبيل الاول فيكون اللفظ
للمسدد ويوافقه ابو توبة في المعنى ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني
فيكون اللفظ لهما جميعا بالمعنى واما اذا جمع بين رواة اتفقوا في المعنى
وليس ما اورده لفظ واحد منهم وسكت عن بيان ذلك فقد عيب بهذا
البخاري وغيره ولا باس به على تجويز الرواية بالمعنى والله اعلم التاسع
جرت العادة بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد خطا ولا بد من اللفظ
به حال القراءة واذا كان في اثناء الاسناد قرئ على فلان اخبرك فلان
او فيه قرئ على فلان حدثنا فلان فينبغي للقارئ في الاول ان يقول قيل له
اخبرك فلان وفي الثاني قرئ عليه فلان قال حدثنا فلان واذا تكررت
كلمة قال كقوله في كتاب البخاري حدثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي
فانهم يحذفون احدهما في الخط وعلى القارئ ان يلفظ بهما وسئل الشيخ
في فتاواه عن ترك القارئ قال فقال هذا خطاء من فاعله قال والاظهر
انه لا يبطل السماع به لان حذف القول جايز اختصارا قد جاء به القرآن

العظيم

العظيم والله اعلم العاشر قال ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز تغيير قال
النبي الى قال رسول الله ولا عكسه وان جوزنا الرواية بالمعنى لاختلاف
معناهما وقال غيره الصواب انه يجوز لان معناهما واحد وهو مذهب
احمد وحماد بن سلمة والخطيب قال القاضي بن جماعة ولو قيل يجوز
تغيير النبي الى الرسول ولا يجوز عكسه لما بعد لان في الرسول معنى زايدا
على النبي وهو الرسالة فان كل رسول نبي وليس كل نبي رسولا
اقول وفيه بحث لما روى البخاري عن البراء بن عازب انه حين دعا ورسوله الذي
ارسلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ونبيك الذي ارسلت لانه عم
اراد الجمع بين الوصفين النباوة والرسالة كذا عن ابن الاثير الحادي عشر
اذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حال الرواية ومنه ما اذا
حدث من حفظه في المذاكرة فيقول حدثنا مذاكرة ومنع جماعة التحمل
عنهم حال المذاكرة واذا كان الحديث عن ثقة ومجروح او ثقتين فالاولى
ان يذكرهما لاحتمال انفراد احدهما بشيء فان اقتصر على ثقة واحد
في الصورتين جاز لان الظاهر اتفاقهما الثاني عشر اذا سمع بعض
حديث من شيخ وبعضه من آخر فخلطه ورواه جملة عنهما وبين

ان بعضهم من احدهما و بعضهم من الآخر جاز كما فعله الزهري في حديث
الافك فانه رواه عن ابن المسيب وعروة وعبيد الله وعلقمة وقال
وكل حدثني طايفة من حديثها قالوا قالت عايشة وساق الحديث
الى آخره ثم ما من شئ من ذكر الحديث الا وهو في الحكم كانه رواه عن احد
الرجلين على الابهام حتى لو كان احدهما مجروحا لم يجز الاحتجاج بشئ
منه مالم يبين انه من الثقة ولا يجوز ان يسقط احد الراويين بل يجب
ذكرهما مبينا ان بعضه عن احدهما و بعضه عن الآخر والله اعلم

الباب الرابع في اسماء الرجال وطبقات العلماء وما يتصل بذلك

هذا فن مهم عظيم الفايدة يعرف به المرسل والمتصل وفيه فصول

الفصل الاول في معرفة الصحابة رضي الله عنهم واجود ما صنف فيها
الاستيعاب لابن عبد البر لولا انه ذكر فيما شجر بين الصحابة وما
حكي عنهم على طريق الاخبار بين وقد جمع فيها ابن الاثير كتابا حسنا
جامعا وضبط واجاد فيه وفي النوع فروع الاول الصحابي عند المحدثين
كل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند بعض الاصوليين من طالت
مجالسته على طريق التبع والاخذ عنه وعند سعيد بن المسيب هو من صحب

النبي

وطلحة وزبير وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد
وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة عامر بن الجراح

النبي صلى الله عليه وسلم سنة او غزا غزوة وهو ضعيف لما يقتضي ان لا يكون
جرير وامثاله صحابيا ويعرف الصحبة بالتواتر والاستفاضة او قول
صحابي او قوله اذا كان عدلا الثاني الصحابة كلهم عدول سواء لابسوا
الفتن ام لا باجماع من يعتد بهم قال ابو زرعة الرازي قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن مايئة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن سمع منه
وروى عنه من اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب ممن شهد معه
حجة الوداع واختلف في عدد طبقاتهم والنظر في ذلك السبق بالاسلام
والهجرة وشهود المشاهد الفاضلة مع النبي صلى الله عليه وسلم وجعلهم الحاكم
اثني عشرة طبقة وافضلهم عند اهل السنة الخلفاء الاربع على الترتيب ثم تمام
العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان وممن له مزية اهل العقبتين
الثالث اولهم اسلاما من الرجال ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء
خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال رضي الله عنهم الرابع اكثرهم
ابو هريرة وعايشة وابن عمر وابن عباس وجابر وانس وقال مسروق
انتهى علم الصحابة الى عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وابن مسعود
واكثرهم فتيا ابن وممن العبادلة ابن عمر وابن عباس وابن الزبير

وابن عمرو بن العاص وليس ابن مسعود منهم قال البيهقي لانه متقدم
موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم وكذا سائر من يسمى عبد الله
وهم نحو مائتين وعشرين **الفصل الثاني في معرفة التابعين** والتابعي
هو كل مسلم صحب صحابيا وقيل من لقيه وهو الاظهر قال الحاكم هم خمس عشرة
طبقة الاولى من ادرك العشرة قيس بن ابي حازم وابن المسيب وغيرهما
وغلط في ابن المسيب فانه ولد في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يسمع من اكثر
العشرة وقيل لم يصح سماعه من غير سعد وامّا قيس فسمعهم وروى عنهم
ولم يشاركه في هذا رجل وقيل لم يسمع عبد الرحمن ويليهم الذين ولدوا
في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم من اولاد الصحابة ومن التابعين المخضرمون
واحده مخضرم بفتح الراء وهو الذي ادرك الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره وعدهم مسلم عشرين نفسا وهم اكثر وممن لم يذكره ابو مسلم الخولاني
والاحنف ومن اكابر التابعين الفقهاء السبعة ابن المسيب والقاسم بن محمد
وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله
بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وانشدنا الشيخ فخر الدين المالكي

الا كل من لا يقتدي بائمة ... فقسمته ضيزى عن الدين خارجة

فخذهم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد ابو بكر سليمن خارجة

وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بدل ابي سلمة وجعل ابو الزناد بدلهما
ابا بكر بن عبد الرحمن وعن احمد بن حنبل قال افضل التابعين ابن المسيب
قيل فعلقمة والاسود فقال هو ومما وعنه لا اعلم فيهم مثل ابي عثمان
النهدي وقيس وعنه افضلهم قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق
وقال ابو عبد الله بن خفيف اهل المدينة يقولون افضل التابعين ابن المسيب واهل
الكوفة اويس واهل البصرة الحسن وقال ابن ابي داود سيدات التابعيات
حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وتليهما ام الدرداء وقد عد
قوم طبقة في التابعين ولم يلقوا الصحابة وطبقة هم الصحابة فليتفطن لذلك
الفصل الثالث في الاسماء والكنى والالقاب وفيه انواع **النوع الاول**
في الاسماء وهو اقسام **الاول** معرفة من ذكر باسماء مختلفة او نعوت
متعددة وهو فن عويص تمس الحاجة اليه لمعرفة التدليس مثاله محمد
بن السايب الكلبي هو ابو نضر المروي عنه حديث تميم الداري وعدي
بن بداء وهو حماد بن السايب المروي عنه ذكاة كل مسك دباغه
وهو ابو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي التفسير وهو يدلس به
ومرها انه ابو سعيد الخدري **الثاني** معرفة الاسماء المفردة هو فن

حبيب بالجيم

حسن من الصحابة اجمل بالجيم على التصغير شكل بفتحتين والشين المعجمة سندر بفتح السين شمعون الشين المعجمة والعين المهملة وبقال بالغين المعجمة صُدَيّ بضم الصاد المهملة مصغر صُنابح بضم الصاد والنون والباء الموحدة قال ابن الصلاح ومن قال فيه صنابحي فقد اخطأ كلثة بفتحهما وابصة بفتح الصاد المهملة نبيشة الخير بالنون والشين المعجمة مصغرا هبيب مصغر بالباء الموحدة لبيّ باللام على وزن ابيّ ومن غير الصحابة اوسط وتدوم بفتح المثناة من فوق وقيل من تحت وضم الدال جيلان بكسر الجيم ابو الخلدة بفتحهما الدجين بالجيم مصغرا زر بكسر الزاء شعير بالشين مصغرا فردان بالفاء المكسورة مسلم عزوان بفتح العين المهملة واسكان الزاء نوف البكالي بكسر الباء وتخفيف الكاف وغلب على السنتهم الفتح والتشديد ضريب وشمير مصغران همذان بريد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالذال المعجمة وفتح الميم كالبلدة وقيل بالدال المهملة واسكان الميم كالقبيلة الثالث المؤتلف والمختلف وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ يجب للمحدث معرفته والا فيكثر خطاءه واكمل ما صنف فيه الاكمال لابن ماكولا وفيه اعوان وما ضبط فسمان احدهما على العموم كسلام كله مشدد

سلام

الا آخره والد عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري وابن محمد بن ناهض المقدسي وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم المجابائي ابي علي المعتزلي وسلام بن ابي الحقيق وعمارة ليس فيهم مكسر العين الا ابو ابي بن عمارة الصحابي ومنهم من ضمه ومن عداه جمهورهم بالضم وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم والقسم الثاني ما في الصحيحين او الموطأ على الخصوص يسار كلهم بالمثناة ثم المهملة الا محمد بن بشار فبالموحدة والمعجمة وفيهما يسار بن سلامة وابن ابي سيار بتقديم السين وغير ذلك الرابع المتفق والمفترق هو متفق خطا ولفظا والمخطيب فيه كتاب نفيس وهو اقسام الاول اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم كالخليل بن احمد ستة الثاني اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم واجدادهم كاحمد بن جعفر بن حمدان الثالث اتفقت الكنية والنسبة معا كابي عمران الجوني الخامس المتشابهون في الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم والتاخير كيزيد بن الاسود الخزاعي الصحابي القرشي المخضرم المشتهر بالصلاح هو الذي استسقى به معاوية والاسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل السادس معرفة المنسوبين الى غير آبائهم هم اقسام الاول من نسب

الى امه كمعاذ ومعوذ وعوذ بنو عفراء هي امهم وابوهم الحارث
بن رفاعة الانصاري وبلال بن حمامة وابوه رباح الثاني الى جدته
كيعلى بن منية وابوه امية الى جده كابي عبيدة بن الجراح هو عامر بن
عبد الله بن الجراح الرابع الى اجنبي لسبب كالمقداد بن عمرو الكندي يقال
له ابن الاسود لانه كان في حجر الاسود بن عبد يغوث فتبناه السابع
النسب التي على خلاف ظاهرها ابو مسعود البدري لم يشهدها في قول
الاكثر بل نزلها وسليمان التيمي نزل فيهم وليس منهم الثامن المبهمات
صنف فيها عبد الغني ثم الخطيب ثم غيرهما وهو اقسام الاول ابهمها
مثل رجل او امراة كحديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله الحج
كل عام وهو الاقرع بن حابس وحديث السائلة عن غسل الحيض فقال
صلى الله عليه وسلم خذي فرصة من مسك هي اسماء بنت يزيد بن السكن
الثاني الابن والبنت كحديث ام عطية في غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم
بماء وسدر وهي زينب رضي الله عنها الثالث العم والعمة كرافع بن
خديج عن عمة وهو ظهير بن رافع وزياد بن علاقة عن عمه وهو قطبة
بن مالك وعمة جابر التي بكت اباه يوم احد هي فاطمة بنت عمرو وقيل

الثالث ع

هند

كل منهم محمد بن جعفر اولهم محمد بن جعفر صاحب شعبة الفصل
الرابع في انواع شتى النوع الاول في معرفة الموالي اهم ذلك معرفة
المنسوبين الى القبايل مطلقا كفلان القرشي ويكون مولى لهم ثم منهم من
يقال فلان ويراد به مولى عتاقة ومنهم مولى الاسلام كالبخاري الامام
مولى الجعفيين لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان الجعفي ومنهم
مولى الحلف كمالك بن دينار انس الامام ونفره هم اصحيون حميريون
صليبة موالي لتيم قريش بالحلف النوع الثاني في معرفة اوطان الرواة
قد كانت العرب انما تنسب الى قبايلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى
القرى انتسبوا الى القرى كالعجم ثم من كان ناقلة من بلد الى بلد واراد
الانتساب اليهما فليبدا بالاول فنقول في الناقلة من مصر الى دمشق
المصري ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية بلدة فيجوز ان ينسب
الى القرية والى البلدة والى الناحية والى الاقليم الذي منه تلك البلدة فيقال
في من هو من داريا مثلا الداراني والدمشقي والشامي قال عبد الله
بن المبارك وغيره من اقام في بلدة اربع سنين نسب اليها النوع الثالث
في التواريخ والوفيات وهو فن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه

واول من وضع التاريخ الاسلامي الهجري
عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ست عشرة
وقيل سنة عشرين

وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر في التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية
عنهم بعد وفاتهم بسنين فروع الاول الصحيح في سن سيدنا سيد البشر
المرسلين رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
ثلث وستون سنة قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى الاثنين لاثنى
عشر خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم
الى المدينة ومنها التاريخ وابو بكر رضي الله عنه في جمادى الاول سنة ثلث
عشرة وعمر رضي الله عنه في ذي الحجة سنة ثلث وعشرين وعثمان رضي الله عنه
في ذي الحجة سنة خمس وثلثين ابن اثنين وثمانين سنة وقيل ابن تسعين وقيل
غيره وعلي رضي الله عنه في شهر رمضان سنة اربعين ابن ثلث وستين
وقيل اربع وقيل خمس وطلحة والزبير في جمادى الاول سنة ست وثلثين
قال الحاكم كانا ابني اربع وستين وقيل غيره وسعد بن ابي وقاص
سنة خمس وخمسين على الاصح ابن ثلث او اربع وسبعين وسعيد بن
زيد سنة احدى وخمسين ابن ثلث او اربع وسبعين وعبد الرحمن
بن عوف سنة اثنين وثلثين ابن خمس وسبعين وابو عبيدة عامر
سنة ثماني عشرة ابن ثمان وخمسين وفي بعض هذا خلاف الثاني

صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وماتا
بالمدينة سنة اربع وخمسين حكيم بن حزام وحسان بن ثابت بن
المنذر بن حزام قال ابن اسحق عاش حسان وآباؤه الثلثة كل
واحد منهم مائة وعشرين سنة ولا نعرف لغيرهم من العرب
مثله وقيل مات حسان سنة خمسين **الثالث اصحاب المذاهب المتبوعة**
سفيان الثوري مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة مولده سنة
سبع وتسعين مالك بن انس مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة قيل
ولد سنة ثلث وتسعين وقيل احدى وقيل اربع وقيل سبع ابو حنيفة
النعمان بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومائة وكان ابن سبعين
ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي مات بمصر آخر رجب سنة اربع
ومائتين وولد سنة خمسين ومائة ابو عبد الله احمد بن حنبل مات
ببغداد في ربيع الآخر سنة احدى واربعين ومائتين وولد سنة اربع
وستين ومائة **الرابع اصحاب كتب الحديث المعتمدة** ابو عبد الله البخاري
ولد يوم الجمعة لثلث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة
ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ابن خمس وخمسين

بسم قندهار

وابو داود السجستاني مات بالبصرة في شوال سنة سبع وسبعين
ومائتين ابو عيسى الترمذي مات بترمذ لثلث عشرة مضت من رجب
سنة تسع وسبعين ومائتين وابو عبد الرحمن النسائي مات
سنة ثلث وثلثمائة بمكة وقيل بالرملة ثم سبعة من الحفاظ بعدهم
احسنوا التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم ابو الحسن الدارقطني
مات ببغداد في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد فيها
سنة ست وثلثمائة ثم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري مات بها في صفر
سنة خمس واربعمائة وولد بها في ربيع الاول سنة احدى وعشرين
وثلثمائة ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ المصري ولد في ذي القعدة
سنة اثنين وثلثمائة ومات بمصر في صفر سنة تسع واربعمائة ثم
ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصفهاني ولد سنة اربع وثلثين وثلثمائة
ومات بها في صفر سنة ثلثين واربعمائة باصفهان وبعدهم ابو عمر
بن عبد البر حافظ المغرب ولد في ربيع الآخر سنة ثمان وستين
وثلثمائة وتوفي بشاطبة سنة ثلث وستين واربعمائة ثم ابو بكر البيهقي
ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات بنيسابور في جمادى الاول

دار قطني بمدينة ببغداد

وسبعين واربعمائة بنيسابور ابو ذر
في ذي القعدة من رجب
وثلثين

سنة ثمان وخمسين واربعماية ثم ابو بكر الخطيب البغدادي ولد في جمادى الآخر
سنة اثنين وتسعين وثلثماية ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث
وستين واربعماية **خاتمة في آداب الشيخ والطالب والكاتب**
اعلم ان علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم
ويناني مساوي الاخلاق ومشاين الشيم وهو من علوم الآخرة
لا من علوم الدنيا فمن اراد التصدي لاسماع الحديث اولا استماعه
او لافادة شئ من علومه او لاستفادته فليقدم تصحيح النية واخلا
وليطهر قلبه من الاغراض الدنيوية وادناسها وليحذر بلية
حب الرياسة ورعونتها وطلب مال وغير ذلك مما لا يراد به
وجه الله تعالى وفيها فصول **الفصل الاول في آداب الشيخ** يستحب
للمتصدي لاسماع الحديث ان يبلغ اربعين لانها انتهاء الكهولة وفيها
مجتمع الاشد بني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وقال
ابن الصلاح هذا محمول على من تصدي للتحديث بنفسه من غير براعة
في العلم والحق انه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي لنشره
في اي سن كان كمالك فانه تصدي له ولم نيف وعشرون سنة وقيل

سبع عشرة والشافعي اخذ عنه العلم وهو في سن الحداثة وعمر
بن عبد العزيز لم يبلغ الاربعين وغيرهم ممن نشروا علوما لا تحصى
ولم يبلغوا ذلك ومتى حشي عليه الهرم والخرف والتخليط امسك
عن التحديث وتختلف ذلك باختلاف الناس فقد حدث خلق بعد
مجاوزة الثمانين لما ساعدهم التوفيق وصحبتهم السلامة كانس بن
مالك وسهل بن سعد وعبد الله بن ابي اوفى من الصحابة وكمالك
وابن عيينة والليث وابن الجعد وحدث قوم بعد المائة كالحسن
بن عرفة وابي القاسم البغوي وغيرهما وينبغي ان لا يحدث بحضرة
من هو اولى منه لسنه او علمه او غير ذلك وقيل لا يحدث في بلد فيه
من هو اولى منه واذا طلب منه ما يعلمه عند من هو اولى منه ارشد
اليه لان الدين النصيحة ولا يمتنع من تحديث احد لعدم صحة نيته
فانه يرجى له تصحيحها وليحرص على نشره وليبتغ جزيل اجره واذا
اراد حضور مجلس التحديث فليقتد بالامام مالك رضي الله عنه فانه
اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته
وتطيب وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث وقال احب

ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يكره ان يحدث
في الطريق او هو قايم او مستعجل فان رفع احد صوته في مجلسه زجره
لدة ويستحب ان يقبل على الحاضرين كلهم اذا امكن ولا يسرد الحديث سردا
بمنع السامع من ادراك بعضه وليفتتح مجلسه بقراءة قارئ حسن الصوت
فاذا فرغ استنصت المستملي اهل المجلس ثم الشيخ يبسمل ويدعوا
ويقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال والصلوة والسلام
الاتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره
الغافلون اللهم صل عليه وعلى آله وسايير النبيين وآل كل وسايير الصالحين
نهاية ما ينبغي ان يسأله السايلون ويستحب الثناء على شيخ في حالة الرواية
عنه بما هو اهل له فقد فعل ذلك غير واحد من السلف ولا باس ان يذكره
بما يعرف به من لقب ونسبة ولو الى ام او صنعة او وصف في بدنه وحسن
ان يجمع في املايه جمعا من شيوخه مقدما افضلهم ويملي عن كل شيخ
حديثا ويختار ما علا اسناده وقصر متنه وينبه على ما فيه من علو وفايدة
وضبط مشكل ويجتنب ما لا يحتمله عقول الحاضرين او يخاف عليهم الوهم
في فهمه ويستحب ان يتخذ مستمليا محصلا منيقظا يبلغ عنه اذا كثر الجمع

ويستملي مرتفعا على مكان كالكرسي ونحوه والا فايما وعليه تبليغ لفظه
على وجهه ثم يختم املاءه بشيء من الحكايات والنوادر والانشادات
في الزهد والآداب ومكارم الاخلاق واذا قصر المحدث عن التخريج او
اشتغل عنه بعض استعان ببعض الحفاظ في التخريج له فاذا فرغ من الاملاء
قابل ما املاه الفصل الثاني في آداب الطالب ينبغي له في طلبه ان يتنبه الى
في التوفيق والتيسير ويأخذ نفسه بالآداب السنية والاخلاق المرضية
وقد تقدم الكلام في السن الذي يبتدئ فيه بسماع الحديث وليغتنم
مدة امكانه ويفرغ جهده في تحصيله وليبدأ بسماع ارجح شيوخ
بلده اسنادا وعلما وورعا وشهرة فاذا فرغ من مهمات بلده رحل
في الطلب فان الرحلة من عادة الحفاظ المبرزين ولا يحمله الشره في الطلب
على التساهل في السماع والتحمل فيخل بشيء من شروطه وليعمل بما يمكنه
العمل به مما يسمعه من الحديث في انواع العبادات والآداب فذلك
زكوة الحديث كما قاله بشر الحافي يا اصحاب الحديث اعملوا من كل مايتي
حديث خمسة احاديث وهو سبب حفظه وليعظم شيخه وكل من يسمع
منه فان ذلك من اجلال العلم وليتحر رضاه ولا يطيل عليه بحيث يضجره

للشيطان

فربما كان ذلك سبب حرمانه وعن الزهري قال اذا طال المجلس كان
فيه نصيب وليستشر شيخه في اموره وكيفية مايعتمد من اشغاله وما
يشتغل فيه واذا فارق مشايخ ارشد غيره من الطلبة اليها فان كتمان ذلك
لوم تخاف على فاعله عدم النفع فان بركة الحديث افادته ونشره ينمو
ولا يمنعه الحياء والكبر من السعي في التحصيل واخذ العلم ممن دونه
في سن او نسب او منزلة وليصبر على جفاء شيخ وليتعنّ بالمهم ولا يضيع
زمانه في الاكثار من الشيوخ بمجرد الكثرة وليكتب وليسمع مايقع له من
كتاب او جزء بكماله ولا ينتخب منه لغير ضرورة فان احتاج اليه
تولاه بنفسه فان قصر عنه استعان بحافظ ولا يقتصر على مجرد سماعه
وكتبه دون معرفته وفهمه بل يتعرف صحته وضعفه ومعانيه وفقهه
واعرابه ولغته واسماء رجاله ويحقق كل ذلك ويعتني باتقان مشكله
حفظا وكتابة ويقدم في ذلك كله الصحيحين ثم بقية كتب الائمة كسنن
ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ثم كتاب السنن الكبير للبيهقي
فانا لا نعلم مثله في بابه ثم المسانيد كمسند احمد بن حنبل وغيره ثم من كتب
العلل كتابه وكتاب الدارقطني ومن التواريخ تاريخ البخاري وابن

من ص

وابن ابي خيثمة ومن كتب الجرح والتعديل كتاب ابن ابي حاتم ومن مشكل
الاسماء كتاب ابن ماكولا ويعتني بكتب غريب الحديث وشروحه وكلما مر
به مشكل بحث عنه واتقنه ثم حفظه وكتبه ويتحفظ الحديث قليلا قليلا
ويشتغل بالتخريج والتصنيف اذا تأهل له معتنيا بشرحه وبيان مشكله
واتقانه فقل ما تمهر في علم الحديث من لم يتفعله ولعلماء الحديث
في تصنيفه طريقان اجودهما على الابواب كما فعله البخاري ومسلم
فيذكر في كل باب ماعنده فيه النا على المسانيد فيجمع في ترجمة كل
صحابي ماعنده من حديثه صحيحه وضعيفه وعلى هذه الطريقة يرتب
على الحروف او على القبائل فيقدم بنو هاشم ثم الاقرب فالاقرب وقد يرتب
بالسابقة فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم الحديبية ثم من هاجر بينها وبين
الفتح ثم اصاغر الصحابة ثم النساء يبدأ بامهات المؤمنين

الفصل الثالث
في آداب الكاتب

اختلف السلف في كتابة الحديث فكرهها طائفة وأباحها
اخرى ثم اجمع اتباع التابعين على جوازه فقيل اول من صنف فيها
ابن جريج وقيل مالك وقيل الربيع بن صبيح ثم انتشر تدوينه وجمعه
وظهرت فوائد ذلك ونفعه وعلى كاتبه صرف الهمة الى ضبطه

كاتبه

مثل عبد الله وعبد الرحمن ويكره كتابة عبد آخر سطر والفصل بين الله
او الرحمن مع ابن فلان اول الآخر وكذلك رسول الله ونحو ذلك

وتحقيقه شكلا ونقطا بحيث يؤمن اللبس معه ولا يشتغل بتقييد الواضح
ثم قيل انما يشكل المشكل وقيل يشكل الجميع لاجل المبتدئ وغير المتبحر
ويكون اعتناؤه بضبط الملتبس من اسماء الرجال اكثر لانه نقلي محض
ويستحب ضبط المشكل في المتن وبيانه في الحاشية لانه ابلغ وتحقق حروف
الخط ولا يعلقه تعليقا ولا يدققه لتخفيف حمله في السفر فان الخط علامة
فاحسنه ابينه قال بعضهم اكتب ماينفعك وقت حاجتك اليه اي وقت
الكبر وضعف البصر ولا يصطلح مع نفسه برمز لا يعرفه الناس الا
ان يبين مراده في اول الكتاب ليعرفه من يقف عليه ويعتني بضبط مختلف
الروايات وتمييزها بجعل كتابه على رواية ثم ما كان في غيرها من زيادة
الحقها في الحاشية او نقص اعلم عليه او خلاف نبه عليه ويسمي رواية ميتنا
فروع الاول يجعل بين كل حديثين دارة واستحب الخطيب ان يكون
عقلا اي بلا علامة فاذا قابل نقط وسطها ولا يكتب المضاف في آخر السطر
والمضاف اليه في اول الآخر واذا كتب اسم الله تعالى اتبعه بالتعظيم كعز وجل
ونحوه ويحافظ على كتابة الصلوة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلما كتبه ولا يسأم من تكراره وان لم يكن في الاصل ومن اغفل ذلك

حرم حظا عظيما ويصلي بلسانه على النبي صلى الله عليه وسلم كلما كتبه ايضا وكذلك
الترضي والترحم على الصحابة والعلماء ويكره الاختصار على الصلوة دون التسليم
وبالعكس روى ابن الصلاح عن حمزة الكناني قال كنت اكتب الحديث واكتفي بالصلوة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي مالك لا تتم
الصلوة علي قال فما كتبت بعد ذلك الصلوة الا مع التسليم ويكره الرمز بالصلوة
والترضي في الكتابة بل يكتب ذلك بكماله وعليه مقابلة كتابه باصل شيخه وان كان
اجازة ويكفي مقابلة ثقة ولو بفرع قوبل باصل الشيخ فان لم يقابل به وكان الناقل
صحيح النقل قليل السقط ونقل من الاصل فقد جوز الرواية منه الاستاذ
ابو اسحق والخطيب وغيرهما واذا خرج الساقط وهو اللحق بفتح اللام والحاء
فليخط من موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا قليلا معطوفا بين السطرين
عطفة يسيرة الى جهة اللحق ثم يكتب اللحق قبالة العطفة في الحاشية وجهة اليمين
ان اتسعت اولى الا ان يسقط في آخر السطر وليكتبه صاعدا الى اعلى الورقة
ثم ان زاد اللحق على سطر ابتداء سطوره من جهة طرف الورقة ان كان
في يمين الورقة بحيث ينتهي سطوره الى سطر الكتاب وان كان في الشمال
ابتدأ بالاسطر من جهة اسطر الكتاب ثم يكتب في انتهاء اللحق صح ولا بأس
بتعريض بكتابة الفوايد المهمة على حواشي كتاب يملكه لا بين الاسطر الثاني التصحيح و
والتضبيب من شان المتقنين فالتصحيح كتابة صح فيما عرضه الشك او الخلاف

ليدل على صحته رواية ومعنا والتضبيب وقد يسمى التمريض ان يمد خطا اوله
كراس الصاد على ثابت نقلا فاسد لفظا ومعنى او على ضعيف او ناقص ومن
الناقص موضع الارسال او الانقطاع وربما اختصر بعضهم على الصاد المجردة
في علامة التصحيح فاشبهت الضبة واذا وقع في الكتاب خطاء وحققه كتب عليه
كذا صغيرة وكتب في الحاشية صوابه كذا ان تحققه وان وقع فيه ما ليس منه
نفي بالضرب او الحك واذا ضرب خط فوق خطايتنا مختلطا به ويتركه يمكن
القراءة فان كان الضرب على مكرر فقيل على الثاني وقيل يبقى احسنهما وبينهما
صورة وفصل القاضي عياض رحمه الله فقال ان كان المكرر ان في اول السطر
ضرب على الثاني وان كانا في آخره ضرب على اولهما صيانة لاوايل الاسطر
واواخرها فان كان احدهما في اول سطر والآخر في آخره ضرب عليهما في
آخره لان اول السطر اولى بالمراعاة واما الحك والكشط فكرههما اهل العلم

التهمة الثالث غلب على كتبة الحديث الاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا
وسماع بحيث لا تخفى فيكتبون من حدثنا ثنا او نا او د نا ومن اخبرنا انا
او نا او ر نا واذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد
الى اسناد دمسمى جاء مفردة مهملة صورتح لان تحا اسم ومسماه ح كما ان الصاد
مثلا اسم ومسماه ص قال ابن الصلاح ولم ياتنا عن احد ممن يعتمد بيان لامرها
غير اني وجدت بخط جماعة من الحفاظ في مكانها بدلا عنها صح صرنحة وهذا

فان تكرر الضاد او الصاد او الصاد مرفوعة
او الصحة رمز الى اتصال الحاء

يشعر بكونها رمزا الى صح وحسن اثباته لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد
سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا
وعن بعض الاصبهانيين انها من التحول من اسناد الى اسناد وقيل مي من حايل
اي تحول بين الاسنادين وليست من الحديث فلا يتلفظ بشيء عند الانتهاء اليها
في القراءة وقال بعض المتاخرين مي اشارة الى قولنا الحديث وحكي عن جميع اهل المغرب
انهم يقولون اذا وصلوا اليها في القراءة الحديث وقال بعض البغداديين من العلماء
من يقول اذا انتهى اليه في القراءة حا مقصورة وتمر هذا هو المختار الاحوط
الاعدل والله اعلم الرابع قال الخطيب ينبغي للطالب ان يكتب بعد البسملة
اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه
ويكتب فوق سطر التسمية اسماء من سمع معه وتاريخ السماع وان اخر كتب
ذلك في حاشية اول ورقة من الكتاب كذا فعله الشيوخ ولا باس بكتبه آخر
الكتاب وحيث لا تخفى منه وينبغي ان يكون التسميع بخط شخص موثوق به
معروف الخط ولا باس عند ذلك في ان لا يكتب لمسمع خطه بالتصحيح ولا باس
على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه فقد
فعله الثقات وعلى كاتب السماع التحري في ذلك وبيان السامع والمسمع
بلفظ بين واضح وعليه تجنب التساهل فيمن ثبت اسمه والحذر من اسقاط بعض
السامعين لغرض فاسد واذا لم يحضر مثبت السماع بمجلسا فله ان يعتمد

من يكتب اسامي الرجال الذين
يسمعون الحديث يوما فيوما في جريدة
فيعلم الحضور والحديث يوما يعلم عليه

يشعر

من كتب المرحوم حسن جلال باشا

في حضورهم خبر الشيخ أو خبر ثقة حضره ومن اثبت سماع غيره في كتابه فتح منه
كتمانه أو منعه نسخه أو نقل سماعه وأذا اعاره اياه فلا يبطئ به وان منعه الكتاب
فان كان سماع المستعير قد أثبت في كتابه بخطه لزمه اعارته اياه والا فلا يلزمه لان
خطه يدل على رضاه ورد الخطيب عن فاضل تحوكم اليه في ذلك قال المدعي عليه ان كان
سماعه في كتابك بخطك يلزمك ان تعيره وان كان بغير خطك فانت اعلم هكذا قاله
الائمة الاجلة حفص بن غياث القاضي الحنفي واسمعيل القاضي المالكي وابو عبد الله
الزبيري الشافعي ولا ينبغي لاحد ان يكتب السماع في كتاب لم يصحح تصحيحا مرضيا كيلا
يعتمد بصحته الا ان يبين كون النسخة غير مقابلة واذا قابل كتابه اعلم على مواضع وقوفه
وان كان في السماع كتب بلغ في المجلس الاول والثاني الى آخرها ولنختم الخاتمة بخاتم
خاتم الانبياء وسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف المبطلين الغالين وانتحال
المبطلين وتاويل الجاهلين رواه محيي السنة في المصابيح من في الحديث كما في التنزيل
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير جرد من الخلف الصالح العدول النقلة النقاد
وهم هم تفخيما لامرهم وتعظيما لشانهم وينفون استيناف كانه قيل لم خص
هؤلاء المنفية العلية فاجيب لانهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من
تحريف الغالين والاسانيد من الانتحال والقلب وتولي الكاذبين والمتشابه من تاويل
الزائغين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها وفي ذلك فليتنافس المتنافسون
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم تم المختصر في علم الحديث
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل